حِوَارٌ حَوْلَ حُكْمِ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدٍ فِيهِ قَبْرٌ (النُّسخةُ 1.89 - الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ)

جَمعُ وتَرتِيبُ
أَبِي ذَرٍّ التَّوحِيدِيِّ
AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com

تَتِمَّةُ المسألة التاسعة والعشرين

زيد: ما حُكْمُ ما يُؤخَذُ مِن أهـلِ الحَـربِ بِغَلَبـةٍ أو بِسَـرِقةٍ واحتِيَالٍ؟.

عمرو: الجوابُ على سؤالِك هذا يَتَبَيَّنُ مِنَ الآتِي:

(1)قـالَتْ جَريـدةُ الاِتِّحـادِ الإماراتيَّةُ على موقعِهـا في مقالةٍ مَنشورةٍ بِتـارِيخِ (29 ينـاير 2012) بعنـوان (رَجُـلُ دِينٍ سُعوديٌّ يُحَلِّلُ قَرْصَنةَ بطاقاتِ التَّموِيلِ الإسرائيليةِ) على هذا الرابط: أَفْتَى رَجُلُ الـدِّينِ السُّـعوديُّ والبـاحثُ في وزارةِ الأوقـافِ السـعوديةِ (عبـدُالعزيز الطـريفي)، بجَـوازِ اِسـتخدامِ البطاقـاتِ التمويليَّةِ الإسـرائيليَّةِ المسروقةِ، لأنها صادرةٌ مِن بُنُوكٍ غـيرِ مُسْـلِمةٍ، مُشِـيرًا إلى أنـه لا عِصْـمةَ إلَّا لبُنُـوكِ المسـلِمِين؛ وطِبْقًـا لِمَـا نَشَرَتْه صحيفةُ (إيلاف) الإلكترونيةُ، فإنَّ الطريفي قـالَ في رَدِّه على سـؤالٍ لأحَـدِ المُشـاهِدِين في بَرْنَـامَجٍ تِلِفِزْيُونيٍّ بُثَّ على الهَواءِ مُباشَـرةً في قنـاةِ (الرسـالة)

الفَضــائيَّةِ {إنَّ الحســاباتِ البَنْكِيَّةَ الــتي تَصْــدُرُ منهــا البِطاقــاتُ الائتِمانِيَّةُ المســروقةُ لا تَخْلُــو مِن حــالٍ مِنِ اِثْنَيْنِ؛ إمَّا أنْ تكــونَ صــادرةً مِن بُنُــوكٍ معصــومةٍ كحــالِ بُنُوكِ المسلمِين، أو [مِن بُنُــوكِ] الــدُّوَلِ المُعَاهَــدَةِ الــتي بينها وبين دُوَلِ الإسلامِ سَلَامٌ، وفي هذه الحالةِ لا يَجُوزُ لِأيِّ إنسانٍ أنْ يَأْخُــذَ المــالَ إلَّا بحَقِّه؛ أمَّا في حــالِ عَــدَمِ وُجــودِ عُهُــودٍ ولا مَواثِيــقَ بين دُوَلِ الإســلامِ وغيرِهــا مِنَ الدُّوَلِ، فهذه الدُّوَلُ ليستْ دُوَلًا مُسَالِمةً، وعندئــذٍ يكــونُ مالُهم مِن جِهةِ الأصلِ مُباحًا، ولا حَرَجَ على الإنســانِ أنْ يَستعمِلَ البطاقاتِ المسروقةَ، سَوَاءٌ ما يتعلق منها في إسرائيل، وما يَلْحَقُ بها مِنَ الدُّوَلِ إنْ لم يَكُنْ بينها وبين الدُّوَلِ الإسلاميةِ شيءٌ مِنَ العَهْدِ والمِيثاقِ، حينئذٍ نقــولُ إنه يَجوزُ للإنســانِ أنْ يَســتعملَ ذلــك إنْ وَجَــدَه مُتاحًــا}؛ وقــد جــاءَتْ فَتْــوَى الشــيخِ الطــريفي بعــدَ أنْ تَمَّ نَشْــرُ تفاصيلِ آلافِ البطاقاتِ الائتِمانيَّةِ على الإنترنت على يَدِ قُرْصانٍ مَعْلُوماتِيَّةٍ قالَ إنَّه سُعوديٌّ سَمَّى نَفْسَه (أوكس عمــر). انتهى. وقــالَ الشــيخُ عبــدُالعزيز بنُ مــبروك الأحمــدي (الأســتاذ بكليــة الشــريعة بالجامعــة الإســلامية بالمدينــة المنــورة) في (اختلاف الــدارين وآثــاره في أحكــام الشــريعة الإســلامية): يَســكُنُ دارَ الكُفــرِ الحَربِيَّةَ [قالَ الشيخُ محمــد بن موســى الــدالي على موقعِــه في هذا الرابط: فَدَارُ الكُفْــرِ، إذا أُطْلِــقَ عليهــا (دارُ الحَــرْبِ) فَباعتِبارِ مَآلِهــا وتَوَقُّعِ الحَــرْبِ منهــا، حــتى ولــو لم يكنْ هنــاك حَــرْبٌ فِعلِيَّةٌ مــع دارِ الإســلامِ. انتهى باختصــار. وقالَ الشيخُ عبدُاللــه الغليفي في كتابِــه (أحكــام الــديار وأنواعها وأحوال ساكنيها): الأصْلُ في (دارِ الكُفْرِ) أنَّهــا (دارُ حَرْبٍ) ما لم تَرْتَبِطْ مع دارِ الإسلامِ بعُهودٍ ومَواثِيقَ، فَإنِ اِرتَبَطَتْ فتُصْبِحَ (دارَ كُفْــرٍ مُعاهَــدةً)، وهــذه العُهــودُ والمَواثِيقُ لا تُغَيِّرُ مِن حَقِيقةِ دارِ الكُفْرِ. انتهى باختصار. وقــالَ الشــيخُ مشــهور فــوّاز محاجنــة (عضــو الاتحــاد

العالمى لعلماء المسلمين) في (الاقتِراضِ مِنَ البُنوكِ الرِّبَوِيَّةِ القائمةِ خارِجَ دِيَارِ الإسلامِ): ويُلاحَظُ أَنَّ مُصطَلَحَ (دارِ الحَرْبِ) يَتَداخَلُ مع مُصطَلَحِ (دارِ الكُفْرِ) في إستِعمالاتِ أكثَرِ الفُقَهاءِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ محاجنة-: كُلُّ دارِ حَرْبٍ هي دارُ كُفْرٍ ولَيسَتْ كُلُّ دارِ كُفْرٍ هي دارَ حَرْبٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى. وقالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وقالَ الشيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: ولا عِبْرةَ بقَولِ بعضِهم {هؤلاء مَدَنِيُّون}، فليس في شَرْعِنا شيءٌ اسْمُهُ (مَدَنِيٌّ وعَسْكَرِيٌّ)، وإنَّما هو (كافرٌ حَرْبِيٌّ ومُعاهَدٌ)، فكُلُّ كافرٍ يُحارِبُنا، أو لم يَكُنْ بيننا وبينه عَهْدٌ، فهو حَرْبِيٌّ حَلَالُ المالِ والدَّمِ والذُّرِّيَّةِ [قالَ الْمَاوَرْدِيُّ (ت450هـ) في (الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي) في بَابِ (تَفْرِيقِ الْغَنِيمَةِ): فَأَمَّا الذُّرِّيَّةُ فَهُمُ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، يَصِيرُونَ بِالْقَهْرِ وَالْغَلَبَةِ مَرْقُوقِينَ. انتهى باختصار]. انتهى. وقالَ الشيخُ محمدُ بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): لا يُوجَدُ شَرْعًا كافرٌ بَرِيءٌ، كما لا يُوجَدُ شَرْعًا مُصْطَلَحُ (مَدَنِيّ) وليس له حَظٌّ في مُفْرَداتِ الفقهِ الإسلاميِّ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الطرهوني-: الأصلَ حِلُّ دَمِ الكافِرِ

ومالِه -وأنَّه لا يُوجَدُ كافرٌ بَرِيءٌ ولا يُوجَـدُ شـيءٌ يُسَـمَّى (كـافِر مَـدَنِيّ)- إلَّا مـا اِسـتَثناه الشـارِعُ في شَـرِيعَتِنا. انتهى. وقـــالَ الْمَـــاوَرْدِيُّ (ت450هـــ) في (الأحكـــام السلطانية): وَيَجُوزُ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنْ مُقَاتِلَـــةِ [المُقَاتِلَـــةُ هُمْ مَنِ كـــانوا أَهْلًا للمُقاتَلَـــةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقاتِلَـــةِ فَهُمُ المـــرأةُ، والطِّفْـــلُ، وَالشَّـــيْخُ الهَـــرِمُ، وَالرَّاهِبُ، وَالزَّمِنُ (وهو الإنسـانُ المُبْتَلَى بعاهـةٍ أو آفـةٍ جَسَدِيَّةٍ مُستمِرَّةٍ تُعْجِزُه عنِ القتـالِ، كَـالْمَعْتُوهُ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجُ والمَفْلُـوجُ "وهـو المُصـابُ بالشَّـلَلِ النِّصْـفِيِّ" والْمَجْـذُومُ "وهـو المُصـابُ بالْجُـذَامِ وهـو داءٌ تَتَسـاقَطُ أعضـاءُ مَن يُصـابُ بـه" والأَشَـلُّ ومـا شـابَهَ)، وَنَحْـوُهِمْ] الْمُشْرِكِينَ مُحَارِبًا وَغَيْرَ مُحَـارِبٍ [أَيْ سَـوَاءٌ قاتَـلَ أم لم يُقاتِـلْ]. انتهى. وقـالَ قَاضِـي الْقُضَـاةِ بَـدْرُ الـدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ الشَّـافِعِيُّ (ت733هـ): يَجُـوزُ لِلْمُسْـلِمِ أَنْ يَقْتُـلَ مَنْ ظَفِـرَ بِـهِ مِنَ الْكُفَّارِ الْمُحَـارِبِين [وَهُمُ الـذِين ليس بَيْنَهم وبينِ المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين]، سَـوَاءٌ كَـانَ مُقَـاتِلًا أو غَـيرَ مُقَاتِـلٍ، وَسَـوَاءٌ كَـانَ مُقْبِلًا أو مُـدْبِرًا، لِقَوْلِـه تَعَـالَى {فَـــاقْتُلُوا الْمُشْـــرِكِينَ حَيْثُ وَجَـــدْتُمُوهُمْ وَخُـــذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ}. انتهى من (تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسـلام). وقـالَ الشـيخُ يوسـف العييري في (حقيقة الحرب الصليبية الجديدة): فالـدُّوَلُ تَنقَسِمُ إلى قِسمَين، قِسمٌ حَـرْبِيٌّ (وهـذا الأصـلُ فيها)، وقِسمٌ مُعاهَدٌ؛ قـالَ ابنُ القيم في (زاد المعـاد) واصِـفًا حالَ الرسولِ صلى الله عليه وسـلم بعـدَ الهجـرةِ، قـالَ {ثُمَّ كَانَ الْكُفَّارُ مَعَـهُ بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالْجِهَـادِ ثَلَاثَـةَ أَقْسَـامٍ، أَهْلُ صُلْحٍ وَهُدْنَةٍ، وَأَهْـلُ حَـرْبٍ، وَأَهْـلُ ذِمَّةٍ}، والـدُّوَلُ لَا تكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تكـونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَـدةً، والذِّمَّةُ هي في حَـقِّ الأفـرادِ في دارِ الإسـلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكـافرُ

مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]. انتهى] نَوعان مِنَ الناسِ؛ الأوَّلُ، الكُفَّارُ، وَهُمُ الأصْلُ [أيْ أنَّ الأصلَ في سُكَّانِ دارِ الكُفرِ هو الكُفرُ؛ وهو ما يَتَرَتَّبُ عليه الحُكمُ بِتَكفِيرِ مَجهولِ الحالِ مِن سُكَّانِ الدَّارِ، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ. قلتُ: وَكَذَلِكَ دارُ الإسلامِ، فإنَّ مَجهولَ الحالِ فيها مَحكومٌ بإسلامِه، في الظاهِرِ لا الباطِنِ، حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُ ذَلِكَ]، وَهُمْ غَيرُ مَعصومِي الدَّمِ والمالِ، فَدِماؤهم وأموالُهم مُباحةٌ لِلمُسلِمِين، ما لم يَكُنْ بينهم وبين المُسلِمِين عَقْدُ عَهْدٍ ومُوادَعةٍ، لِأنَّ العِصمةَ في الشَّرِيعةِ الإسلامِيَّةِ لا تَكونُ إلَّا بِأحَدِ أمرَين، بِالإيمانِ أوِ الأمانِ، والأمرُ الأوَّلُ مُنْتَفٍ بِالنِّسبةِ لِلكُفَّارِ، وبَقِيَ الأمرُ الثانِي فَإنْ وُجِدَ لهم -وهو الأمانُ- فَقَدْ عَصَمَ أموالَهم ودِماءَهم؛ الثاني مِن سُكَّانِ دارِ الكُفرِ [هُمُ] المُسلِمون، والمُسلِمُ الذي يَسكُنُ في دارِ الكُفرِ إمَّا أنْ يَكونَ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِإذنِهم، وإمَّا أنْ لَا يَكونُ مُستَأمَنًا أيْ دَخَلَ دارَهم بِدونِ إذنِهم ورِضاهم، وهو في كِلْتا الحالَتَين مَعصومُ الدَّمِ والمالِ بِالإسلامِ. انتهى باختصار.

(2)وجاءَ في كِتابِ (فتاوى واستشارات الإسلام اليوم) أنَّ الشيخَ هاني بن عبدالله الجبير (المدرس بجامعة أم القرى) سُئلَ {هَلْ تَجوزُ السَّرِقةُ مِنَ اليَهودِ؟، القَصدُ هنا مِن جَمِيعِ النَّواحِي، وخاصَّةً هَلْ يَصِحُّ سَرِقةُ المَلابِسِ مِن حَوانِيتِهم [أيْ مَتاجِرِهم] الخاصَّةِ؟}؛ فأجابَ الشيخُ: الذي يَعصِمُ مالَ الكافِرِ ويَمنَعُ مِن قَتلِه إنَّما هو العَهدُ أو الأمانُ أو عَقدُ الذِّمَّةِ، وليس اليَهودُ الغاصِبون في فِلَسْطِينَ أهلَ ذِمَّةٍ، ولم يَدخُلوها بِأمانٍ؛ لَكِنْ لو كانَ بَيْنَ جَماعةٍ مِنَ المُسلِمِين وبَيْنَ اليَهودِ عَهدٌ فَإنَّه يَجِبُ الوَفاءُ به إلى مُدَّتِه، قالَ تَعالَى {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ

الْمُشْـرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُـوكُمْ شَـيْئًا وَلَمْ يُظَـاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَـدًا فَـأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْـدَهُمْ إِلَى مُـدَّتِهِمْ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ}، وأمَّا مَن لم يَـدخُلْ [أيْ مِنَ المُسـلِمِين] في عَهدِ [المُسلِمِين] المُعاهِدِين لِلْيَهودِ فَإنَّه تَحِلُّ له أمـوالُ الكُفَّارِ ودِماؤهم. انتهى.

(3)وقالَ الشيخُ حمـود التـويجري (الـذي تَـوَلَّى القَضـاءَ في بَلـدةِ رحيمـة بالمِنطَقـةِ الشَّـرقِيَّةِ، ثم في بَلـدةِ الـزلفي، وكـانَ الشـيخُ ابنُ بـاز مُحِبًّا لـه، قارِئًا لِكُتُبِـه، وقَدَّمَ لِبَعضِها، وبَكَى عليه عندما تُـوُفِّيَ -عـامَ 1413هــ- وأَمَّ المُصَلِّين لِلصَّـلاةِ عليـه) في كِتَابِـه (غُربـةُ الإِسـلامِ، بِتَقدِيمِ الشَّيخِ عبدِالكريم بن حمود التويجري): إنَّ اِبتِداءَ المُشـرِكِين بِالقِتـالِ مَشـروعٌ، وإنَّ دِمـاءَهم وأمـوالَهم حَلالٌ لِلمُسـلِمِين مـا دامـوا على الشِّـركِ، ولا فَـرْقَ في ذلك بين الكُفَّارِ المُعتَـدِين وغَـيرِ المُعتَـدِين، ومَن وَقَـفَ منهم في طَرِيقِ الدُّعاةِ إلى الإسـلامِ ومَن لم يَقِـفْ في طَـرِيقِهم، فَكُلُّهم يُقَـاتَلون اِبتِـداءً لِمـا هُمْ عليـه مِنَ الشِّركِ بِاللـهِ تَعـالَى حـتى يَـترُكوا الشِّـركَ ويَـدخُلوا في دِينِ الإِسـلامِ ويَلتَزِمـوا بِحقُوقِه... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ التـويجري-: إنَّ قِتـالَ المُشـرِكِين واسـتِباحةَ دِمـائهم وأموالِهم مِن أجْلِ شِركِهم بِاللهِ تَعالَى أمْرٌ مُجمَـعٌ عليـه وصادِرٌ عن أمْرِ اللهِ تَعالَى وأمْرِ رَسولِه صلى اللـه عليـه وسـلم كَمـا لا يَخْفَى على مَن لـه أدنَى عِلْمٍ وفَهْمٍ عنِ اللهِ تَعـالَى ورَسـولِه صـلى اللـه عليـه وسـلم، ومَعرِفـةٍ بِسِيرةِ رَسولِ اللـهِ (صـلى اللـه عليـه وسـلم) وأصـحابِه (رِضْـوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِين) في جِهـادِ المُشـرِكِين وأهلِ الكِتابِ، ولا يُنكِـرُ ذلـك إلَّا جاهِـلٌ، أو مُكـابِرٌ مُعانِـدٌ لِلحَـقِّ يَتَعـامَى عنـه لِمَـا عنـده مِنَ المَيْـلِ إلى الحُرِّيَّةِ الإفرِنْجِيَّةِ والتَّعظِيمِ لِأعداءِ اللهِ تَعالَى والإعجابِ بِآرائهم وقَوانِينِهم الدُّوَلِيَّةِ، فَلِذلك يَرُومُ [أيْ يَطلُبُ] كَثِـيرٌ مِنهم

التَّوفِيقَ بينها وبين الأحكامِ الشَّرعِيَّةِ، وما أكثَرَ هذا الضَّرْبَ الرَّدِيءَ في زَمانِنا لا كَثَّرَهم اللهُ. انتهى باختصار.

(4)وقالَ الشيخُ عبدُالرحمن البراك (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية) في فتوى على هذا الرابط: إذا لم يَكُنْ غَزْوٌ ولا جِهادٌ، فمَن لَقِيَ مِنَ المسلمِين مُحارِبًا مِنَ الكُفارِ فَلَهُ قَتْلُه وأَخْذُ مالِه، كما تَجُوزُ السرقةُ مِن أموالِ الكُفَّارِ المُحارِبِين، لِأنَّه لا حُرْمَةَ لِأنْفُسِهم ولا لِأموالِهم، لِأنَّه لا عَهْدَ لهم ولا ذِمَّةَ. انتهى.

(5)وقالَ الشَّوْكَانِيُّ في (السيل الجرار): فالمُشرِكُ -سَوَاءٌ حارَبَ أو لم يُحارِبْ- مُبَاحُ الدَّمِ ما دامَ مُشرِكًا... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: أَمَّا الكُفَّارُ فَدِماؤهم على أَصْلِ الإباحةُ... ثم قالَ -أيِ الشَّوْكَانِيُّ-: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ والمالِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(6)وقالَ الشيخُ محمد إسماعيل المقدم (مؤسس الدعوة السلفية بالإسْكَنْدَرِيَّةِ) في مُحاضَرة مُفَرَّغَةٍ على هذا الرابط: الكافِرُ الحَرْبِيُّ مُبَاحُ الدَّمِ على كُلِّ حالٍ ما لم يُؤَمَّنْ مِنَ المُسلِمِين. انتهى.

(7)وقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي (الأُمِّ): إنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَبَاحَ دَمَ الْكَافِرِ وَمَالَهُ، إلَّا بِأَنْ يُؤَدِّيَ الْجِزْيَةَ أَوْ يُسْتَأْمَنَ إلَى مُدَّةٍ. انتهى باختصار.

(8)وقـالَ اِبنُ كَثِـيرٍ في تَفسِـيرِه: وَقَـدْ حَكَى اِبْنُ جَرِيـرٍ الإِجْمَـاعَ عَلَى أَنَّ الْمُشْـرِكَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَـهُ أَمَانٌ. انتهى.

(9)وقــالَ الْقُــرْطُبِيُّ في (الجــامع لأحكــام القــرآن): وَالْمُسْـلِمُ إِذَا لَقِيَ الْكَـافِرَ وَلَا عَهْـدَ لَـهُ، جَـازَ لَـهُ قَتْلُـهُ. انتهى.

(10)وقـــالَ النَّوَوِيُّ في (رَوْضَـــةُ الطَّالِبِينَ): وَأَمَّا مَنْ لَا عَهْدَ لَـهُ وَلَا أَمَـانَ مِنَ الْكُفَّارِ، فَلَا ضَـمَانَ فِي قَتْلِـهِ عَلَى أَيِّ دِينٍ كَانَ. انتهى.

(11)وقـــالَ بُرْهَـــانُ الـــدِّينِ بْنُ مُفْلِحٍ (ت884هـــ) في (المبدع): فَلَا يَجِبُ الْقِصَـاصُ بِقَتْـلِ حَـرْبِيٍّ، لَا نَعْلَمُ فيـهِ خِلَافًـا، وَلَا تَجِبُ بِقَتْلِـهِ دِيَـةٌ وَلَا كَفَّارَةٌ، لِأَنَّهُ مُبَـاحُ الـدَّمِ عَلَى الإِطْلَاقِ كَالْخِنْزِيرِ. انتهى.

(12)وقالَ الْكَاسَـانِيُّ (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع): وَالْأَصْلُ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كُـلُّ مَن كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كانَ عَسْـكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا، فَهو مِنَ المُقَاتِلَةِ] يَحِلُّ قَتْلُهُ، سَوَاءٌ قَاتَـلَ أَوْ لَمْ يُقَاتِـلْ؛ وَكُلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ [كـالْمَرْأَةِ، والطِّفْـلِ، وَالشَّـيْخِ الهَـرِمِ، وَالـرَّاهِبِ، الْمَعْتُـوهِ وَالأَعْمَى والأَعْـرَجِ والمَفْلُـوجِ] لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إِلَّا إذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِالرَّأْيِ وَالطَّاعَةِ وَالتَّحْرِيضِ)؛ وَلَوْ قُتِلَ وَاحِدٌ مِمَّنْ ذَكَرنَا أَنَّهُ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ فَلَا شَـيْءَ فِيـهِ مِنْ دِيَـةٍ وَلَا كَفَّارَةٍ، إِلَّا التَّوْبَةُ وَالِاسْتِغْفَارُ، لِأَنَّ دَمَ الْكَـافِرِ لَا يَتَقَـوَّمُ إِلَّا بِالأَمَـانِ وَلَمْ يُوجَدْ. انتهى باختصار.

(13)وجـــاءَ فِي المَوســـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيتِيَّةِ: اتَّفَـــقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ دَمَ الْكَافِرِ الْحَـرْبِيِّ (وَهُـوَ غَيْـرُ الـذِّمِّيِّ، وَالْمُعَاهَدِ وَالْمُؤَمَّنِ) مُهْدَرٌ [سَوَاءٌ كانَ عَسْكَرِيًّا أو مَدَنِيًّا]؛ فَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَلَا تَبِعَةَ عَلَيْهِ إِذَا كَـانَ مُقَـاتِلًا [أَيْ كـانَ أَهْلًا للمُقاتَلَةِ أو لتَدْبِيرِها، سَوَاءٌ كان عَسْكَرِيًّا أو مَـدَنِيًّا]؛ أَمَّا إِذَا كَانَ الْكَافِرُ الْحَرْبِيُّ غَيْرَ مُقَاتِلٍ كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَجَزَةِ وَالرُّهْبَانِ وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَيْسُوا أَهْلًا لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَـدْبِيرِهَا فَلَا يَجُـوزُ قَتْلُـهُ، وَيُعَـزَّرُ [التَّعزيـرُ هـو عُقوبـةٌ تَأدِيبِيَّةٌ على جِنَايَةٍ أو مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيهـا ولا قِصَـاصَ ولا كَفَّارةَ، وهـذه العُقوبـةُ تُقَـدَّرُ بالإجتِهـادِ] قَاتِلُـهُ إِلَّا إِذَا اشْتَرَكَ [أَيِ الذي هو ليس أهلًا -في الغالِبِ- لِلْمُقاتَلَةِ أَوْ لِتَدْبِيرِهَا] فِي حَرْبٍ ضِدَّ الْمُسْلِمِينَ أَوْ أَعَـانَهُمْ [أيْ أعـانَ الكُفَّارَ] بِـرَأْيٍ أَوْ تَـدْبِيرٍ أَوْ تَحْـرِيضٍ [قـالَ الشـيخُ اِبنُ عثيمين في (فتح ذي الجلال والإكرام): فَـإنْ قِيـلَ {لـو فَعَلوا ذلك بِنا بِأنْ قَتَلـوا صِـبْيَانَنا ونِسـاءَنا فَهَـلْ نَقْتُلُهم [أيْ نَقْتُـلُ صِـبْيَانَهم ونِسـاءَهم]؟}، الظـاهِرُ أنَّه لَنـا أنْ نَقْتُلَ النِّساءَ والصِّبْيَانَ، ولـو فـاتَتْ علينـا المَالِيَّةُ [إذْ أَنَّ النِّسـاءَ والصِّـبْيَانَ يُضْـرَبُ عليهم الـرِّقُّ، فَيُتَمَوَّلُـوا -أَيْ يُعَدُّون مالًا- كَأَيِّ مالٍ يُنْتَفَعُ به]، لِمَا في ذلـك مِن كَسْـرِ قُلـوبِ الأعـداءِ وإهـانَتِهم، ولِعُمـومِ قَولِـه تَعـالَى {فَمَنِ اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَـدُوا عَلَيْـهِ بِمِثْـلِ مَـا اعْتَـدَى عَلَيْكُمْ}. انتهى. وقالَ الشيخُ يوسف العييري في (حقيقة الحرب الصـليبية الجديـدة): بِلادُ الحَـربِ [دارُ الكُفْـرِ إنْ لم تَكُنْ مُعاهَدةً فهي حَرْبِيَّةٌ] يَجُوزُ لِلمُسلِمِين أنْ يَضُـرُّوها بِكَافَّةِ الأَضْرارِ، لِأَنَّ أَهْلَها تَحِلُّ دِمَاؤُهم، وأموالُهم، وأعراضُـهم [بالسَّبْيِ]، لِلمُسلِمِين، كَما فَعَلَ الرَّسولُ صلى الله عليه وسـلم مـع المُحـارِبِين [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَـانٍ، فهـو حَـرْبِيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْـكَرِيًّا]، خَطَـفَ رَعَايَـاهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي عُقَيْـلٍ [وذلك لَمَّا خَطَـفَ الصَّـحَابَةُ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْـلٍ، الـذِين

كانوا حُلَفَاءَ لِثَقِيفَ الـذِين سَـبَقَ لَهم أَنْ خَطَفُـوا رَجُلَيْنِ مِنَ الصَّحَابَةِ]، وقَطَعَ الطَّرِيقَ على قَـوافِلِهم كَمـا فَعَـلَ مـع قُـرَيْشٍ، واغتـالَ رُؤَسـاءَهم كَمـا فَعَـلَ مـع كَعْبِ بْنِ الأشْـرَفِ وسَـلَّامِ بْنِ أَبِي الْحُقَيْـقِ، وحَـرَّقَ أَرْضَـهم كَمـا فَعَـلَ مـع بَنِي النَّضِـيرِ [في غَـزْوَةِ بَنِي النَّضِـيرِ]، وهَـدَمَ حُصُونَهم كَما فَعَلَ في الطائفِ [لَمَّا قَصَفَها بِالْمَنْجَنِيقِ - وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَـارُ- في غَـزْوَةِ الطـائفِ (الـتي يَجعَلُهـا البَعضُ اِمتِـدادًا لِغَـزوةِ حُنَينٍ، ويَجعَلُهـا البَعضُ غَـزوةً مُسـتَقِلَّةً عن حُنَينٍ)]، إلى غَـيرِ ذلـك مِنَ الأفعالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العِيِيري-: الأصلُ في دِماءِ المُسلِمِين وأموالِهم وأعراضِهم أنَّها مُحَرَّمةٌ لا تَجُـوزُ إلَّا بِمُبَـرِّرٍ شَـرْعِيٍّ كالقِصَـاصِ أو الـرِّدَّةِ [أو الـدِّيَاتِ أو الْكَفَّارَاتِ] أو الحُدودِ [أَمَّا الأعراضُ فَلا تَجُوزُ إلَّا بِنِكَاحٍ أَوْ مِلْكِ يَمِينٍ]؛ والأصْلُ في دِمَـاءِ وأمـوالِ وأَعْـراضِ الكُفَّارِ الْحِلُّ، ولا تَحْرُمُ إلَّا بِعَهْدٍ أو بِذِمَّةٍ أو بائْتِمانٍ... ثم قـالَ - أيِ الشيخُ العِيِيري-: الحَرْبِيُّ [الكـافِرُ إنْ لم يَكُنْ ذا عَهْـدٍ أو ذا ذِمَّةٍ أو ذا أَمَانٍ، فَهـو حَـرْبِيٌّ، سَـوَاءٌ كـانَ مَـدَنِيًّا أو عَسْكَرِيًّا] الأصلُ في دَمِه وَمَالِهِ وَعِرْضِهِ الْحِلُّ؛ ويُخَصَّـصُ بِالعِصْـمةِ في الـدِّماءِ مِنَ الحَـرْبِيِّين النِّسـاءُ، والأطفـالُ، والشَّيخُ الهَرِمُ، والعَسِيفُ [قالَ الشيخُ عبدُالفتاح قديش اليافعي في (حُكْمُ قتلِ المَدَنِيِّين): العَسِـيفُ هـو الأجِـيرُ لِلخِدْمةِ، وَقِيلَ هـو العَبْـدُ. انتهى. وجـاءَ في (معجم لغـة الفقهاء): الْعَسِيفُ الأجِيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ لِتَفَاهـةِ عَمَلِـه. انتهى. وجـاء في (لسـان العـرب): وَالْعَسِـيفُ الأجِـيرُ الْمُسْتَهَانُ بِهِ، وَقِيلَ الْعَسِـيفُ الْمَمْلُـوكُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ. انتهى باختصـار. وقـال المرصـفي (ت1349هـ) في (رغبة الأمل): أَئِمَّةُ اللُّغةِ أَجْمَعُ تَقُولُ {الْعَسِـيفُ الأجِـيرُ الْمُسْتَهَانُ بِـهِ، أو العَبْـدُ الْمُسْـتَهَانُ بِـهِ}، ولم يَقُـلْ أَحَـدٌ منهم أَنَّه يَكُـونُ الأسِـيرَ. انتهى]، ومَن ليس مِن أَهْـلِ القِتـالِ [كـالرَّاهِبِ والأعْمَى والمَعْتُـوهِ والمَفْلُـوجِ

ونَحْـوِهِمْ]، وذلـك لِتَخصِـيصِ الأدِلَّةِ لَهم وإخـراجِهم مِنَ الأَصْـلِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ العيـيري-: إنَّ الـدُّوَلَ في العالَمِ تِجَاهَ المُسلِمِين، هي إمَّا بِلادُ حَـرْبٍ أو بِلادُ عَهْـدٍ، فالأصلُ الذي تَكونُ عليه كُلُّ دَوْلةٍ كافِرةٍ هي أنَّها حَرْبِيَّةٌ يَجُوزُ قِتالُها بِكُلِّ أنواعِ القِتالِ، كَما كَانَ يَفْعَـلُ الرَّسـولُ صلى الله عليه وسلم، فَقَدْ كَانَ يَعْتَـرِضُ قَوافِـلَ الـدُّوَلِ المُحارِبةِ كَما اِعْتَرَضَ قَوافِلَ قُرَيْشٍ، وكـانَ يَأْخُـذُ رَعَايَـا الدُّوَلِ الكافِرةِ رَهَـائِنَ إذا اِقْتَضَـى الأَمْـرُ ذلـك كَمـا أَخَـذَ الرَّجُلَ مِن بَنِي عُقَيْلٍ أسِيرًا مُقابِلَ أسِيرَين مِن أصحـابِه أَسَرَتْهُمْ ثَقِيفُ [حُلَفَاءُ بَنِي عُقَيْلٍ]، وكـانَ يَغْتـالُ أَحْيَانًـا بَعْضَ شَخصِيَّاتِ الدُّوَلِ المُحارِبةِ كَمـا أَمَـرَ بِاغْتِيـالِ خَالِـدِ [بْنِ سُفْيَانَ] الْهُذَلِيِّ وكَعْبِ بْنِ الأشْرَفِ وسَـلَّامِ بْنِ أبِي الْحُقَيْقِ والأَخِـيران كانـا مُعاهَـدَين فنَقَضَـا العَهْـدَ فَأبـاحَ [صلى الله عليه وسلم] قَتْلَهما، وكانَ يُفْتِي [صلى اللـه عليـه وسـلم] بِقَتـلِ نِسـاءِ وشُـيوخِ وأطفـالِ الـدُّوَلِ المُحارِبـةِ إذا لم يَتَمَيَّزُوا ولا يُمْكِنُ الوُصـولُ لِلمُقاتِلـةِ [المُقَاتِلَةُ هُمْ مَن كانوا أهْلًا لِلمُقاتَلةِ أو لِتَدبِيرِها، سَـوَاءٌ كـانوا عَسْـكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين؛ وأمَّا غـيرُ المُقَاتِلـةِ فَهُمُ المـرأةُ، والطِّفْـلُ، وَالشَّـيْخُ الهَـرِمُ، وَالـرَّاهِبُ، وَالـزَّمِنُ، وَنَحْـوُهِمْ] إلَّا بِقَتْلِهم كَمـا فَعَـلَ هـو [صـلى اللـه عليـه وسـلم] أيضًـا ذلـك في الطـائفِ وقَصَـفَها بِـالْمَنْجَنِيقِ، فالـدُّوَلُ المُحارِبـةُ لا يُوجَـدُ هنـاك حُـدودٌ شَـرعِيَّةٌ تَمْنَـعُ الإضرارَ بِهم إلَّا ما كانَ مِن اِستِهدافٍ لِلنِّسـاءِ والصِّـبْيَانِ والشُّيوخِ [الهَـرِمِين] إذا تَمَيَّزوا ولم يُعِينـوا على الحَـربِ ولم نَحْتَجْ لِمُعاقَبــةِ الكـافِرِين بِالمِثْـلِ... ثم قــالَ -أَيِ الشيخُ العيـيري-: فالـدُّوَلُ تَنقسِـمُ إلى قِسـمَين، قِسـمٌ حَرْبِيٌّ وهذا [هو] الأصلُ فيها، وقِسـمٌ مُعاهَـدٌ؛ قـالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَادِ) واصِفًا حالَ الرَّسـولِ صـلى اللـه عليه وسلم بَعْدَ الهجرةِ، قالَ {ثم كـانَ الكُفَّارُ معـه بَعْـدَ الأَمْـرِ بِالجِهـادِ ثَلاثَـةَ أقسـامٍ، أَهْـلُ صُـلْحٍ وهُدْنـةٍ، وأهْـلُ

حَرْبٍ، وأهْلُ ذِمَّةٍ}، والدُّوَلُ لا تَكونُ ذِمِّيَّةً، بَلْ تَكونُ إمَّا حَرْبِيَّةً أو مُعاهَدةً، والذِّمَّةُ هي في حَقِّ الأفرادِ في دارِ الإسلامِ، وإذا لم يَكُنِ الكافِرُ مُعاهَدًا ولا ذِمِّيًّا فَإنَّ الأصلَ فيه أنَّه حَرْبِيٌّ حَلَالُ الدَمِ، والمالِ، والعِرْضِ [بِالسَّبْيِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيَيري-: والنَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم قَتَلَ كَعْبَ بْنَ الأشْرَفِ بَعْدَما قالَ قَصِيدَةً فاحِشةً في نِسَاءِ المُسلِمِين فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا اِنتِقاضًا لِعَهْدِه فَأَمَرَ بِاغتِيالِه، وكذلك غَزَا النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ وحارَبَ قُرَيْشًا بَعْدَما أعانَتْ حُلَفاءَها بَنِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَاةَ على الحَرْبِ ضِدَّ حُلَفاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم مِن خُزَاعَةَ فَعَدَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم هذا سَبَبًا لِانْتِقاضِ العَهْدِ [يَعنِي عَهْدَ الْحُدَيْبِيَةِ] وحارَبَهم [فَكَانَ فَتْحُ مَكَّةَ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيَيري-: الحالاتُ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ؛ الحالةُ الأولى، مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيها قَتْلُ أولئك المَعصومِين أنْ يُعاقِبَ المُسلِمون الكُفَّارَ بِنَفْسِ ما عُوقِبوا [أيِ المُسلِمون] به، فَإذا كانَ الكُفَّارُ يَستَهدِفون النِّساءَ والأطفالَ والشُّيوخَ [الهَرِمِين] مِنَ المُسلِمِين بِالقَتلِ، فَإنَّه يَجُوزُ في هذه الحالةِ أنْ يُفْعَلَ معهم الشَّيءُ نَفْسُه، لِقَولِ اللهِ تَعالَى {فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ}، وقَولِه {وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ، وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا}، وقَولِه {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ}، وهذه الآيَاتُ عامَّةٌ في كُلِّ شَيءٍ، وأسبابُ نُزولِها لا يُخَصِّصُها، لِأنَّ القاعِدةَ الشَّرعِيَّةَ تَقولُ {الْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ}، فَآيَةُ {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ} نَزَلَتْ في المُثْلَةِ [قالَ اِبنُ الأثير أبو السعادات (ت 606هـ) فِي (النِّهَايَةِ): يُقَالُ {مَثَلْتُ بِالْحَيَوَانِ، أَمْثُلُ بِهِ مَثْلًا} إِذَا قَطَعْتَ أَطْرَافَهُ وَشَوَّهْتَ بِهِ، وَ{مَثَّلْتُ بِالْقَتِيلِ}

إِذَا جَدَعْتَ [أيْ قَطَعْتَ] أَنْفَهُ أَوْ أُذُنَهُ أَوْ مَذَاكِيرَهُ أَوْ شَـيْئًا مِنْ أَطْرَافِهِ، وَالاسْـمُ {الْمُثْلَـةُ}، فَأَمَّا {مَثَّلَ} بِالتَّشْـدِيدِ فَهُوَ لِلْمُبَالَغَةِ. انتهى]، فالمُثْلَةُ مَنْهِيٌّ عنها ومُحَرَّمةٌ لِمـا جاءَ عند البُخارِيِّ عن عَبْدِاللَّهِ بْنِ يَزِيدَ رَضِيَ اللهُ عنـه أَنَّه [صـلى اللـه عليـه وسـلم] {نَهَى عَنِ النُّهْبَى والمُثْلَـةِ} [قالَ الشيخُ حمزة محمد قاسم في (منارِ القاري شـرح مختصـر صـحيح البخـاري): النُّهْبَى هي أَخْـذُ الشَّـيءِ مِن صـاحِبِه بِـدُونِ إذنِـه عِيَانًـا، عَنْـوَةً واقْتِـدارًا، والنُّهْبَى والْغَصْـبُ بِمَعْنًى وَاحِـدٍ. انتهى باختصـار]، وَفِي صَـحِيحِ مُسْلِمٍ مِن حَدِيثِ بُرَيْدَةَ أنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليـه وسـلم كانَ يُوصِي قادةَ جُيُوشِهِ وسَرَايَاه بِقَولِـه {اُغْـزُوا باسْـمِ اللَّهِ، قَـاتِلُوا مَنْ كَفَـرَ بِاللَّهِ، اُغْـزُوا وَلَا تَغُلُّوا وَلَا تَغْـدِرُوا وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا}، إلَّا أنَّ العَدُوَّ إذا مَثَّلَ بِقَتْلَى المُسـلِمِين جـازَ لِلمُسـلِمِين أنْ يُمَثِّلُـوا بِقَتْلَى العَـدُوِّ وتَرْتَفِعُ الحُرْمَةُ في هذه الحالةِ، والآيةُ [أَيْ قَولُـه تَعـالَى {وَإِنْ عَـاقَبْتُمْ فَعَـاقِبُوا بِمِثْـلِ مَـا عُـوقِبْتُم بِـهِ}] عامَّةٌ، فَيَجـوزُ أنْ يُعامِـلَ المُسـلِمون عَـدُوَّهم بِالمِثْـلِ في كُـلِّ شَيءٍ اِرتَكَبوه ضِدَّ المُسلِمِين، فَـإذا قَصَـدَ العَـدُوُّ النِّسـاءَ والصِّبْيَانَ بِالقَتْـلِ، فَـإنَّ لِلمُسـلِمِين أنْ يُعـاقِبوا بِالمِثْـلِ ويَقْصِدوا نِساءَهم وصِبْيَانَهم بِالقَتْلِ، لِعُمومِ الآيَـةِ [قـالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ في (مجموع الفتاوى): فَلِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمَثِّلُوا بِهِمْ كَمَـا مَثَّلُـوا. انتهى. وقـالَ الشـيخُ اِبنُ عـثيمين في (فتح ذي الجلال والإكـرام): إذا مَثَّلـوا بِنـا فَإنَّنـا نُمَثِّلُ بهم... ثم قالَ -أي الشيخُ اِبنُ عثيمين-: إنَّ في التَّمثِيـلِ بِهم إذا مَثَّلـوا بِنـا كَفًّا لَهم وإهانـةً وذِلَّةً. انتهى. وقـالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين أيضًـا في (شـرح بلـوغ المـرام): هُمْ قَتَلوا نِساءَنا نَقْتُلُ نِساءَهم، هذا هو العَدْلُ، ليس العَـدْلُ أنْ نَقولَ {إذا قَتَلوا نِساءَنا ما نَقْتُـلُ نِسـاءَهم}. انتهى. وقالَ الشيخُ مصـطفى العـدوي في فيـديو بِعُنـوانِ (مـا حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ؟) رادًّا على سـائلٍ يَسْـأَلُ

(ما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ اليَهودِ والنِّساءِ؟): وما حُكْمُ قَتلِ المَدَنِيِّين مِنَ الفِلَسْطِينِيِّين في (غَزَّةَ) وحُكْمُ تَدمِيرِ المَساجِدِ؟!!!، جاوِبْ على هذه مع تلك، أُرْبُطْهم بِبَعضٍ؛ واحِدٌ جاءَ دَمَّرَ عليك وعلى أُسرَتِك المَنزِلَ وأنتَ رَدَدْتَ بِرُبعِ الذي حَدَثَ، تُلامُ ولَّا لا تُلامُ؟!!!. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيبري-: يُجِيزُ العُلَماءُ المُثْلَةَ بِرِجالِ العَدُوِّ، ولم يَشترِطوا أنْ تَكونَ المُثْلَةُ بِالفاعِلِ [أيْ بِنَفْسِ الشَّخْصِ الذي قامَ منهم بِالتَّمْثِيلِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيبري-: قالَ الْقُرْطُبِيُّ [في الجامع لأحكام القرآن] {لَا خِلَافَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ [يَعنِي قَولَه تَعالَى (الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ، فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ)] أَصْلٌ فِي الْمُمَاثَلَةِ فِي الْقِصَاصِ، فَمَنْ قَتَلَ بِشَيْءٍ، قُتِلَ بِمِثْلِ مَا قَتَلَ بِهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مَا لَمْ يَقْتُلْهُ بِفِسْقٍ كَاللُّوطِيَّةِ وَإِسْقَاءِ الْخَمْرِ فَيُقْتَلُ بِالسَّيْفِ، وَلِلشَّافِعِيَّةِ قَوْلٌ (إِنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ، فَيُتَّخَذُ عُودٌ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَيُطْعَنُ بِهِ فِي دُبُرِهِ حَتَّى يَمُوتَ، وَيُسْقَى عَنِ الْخَمْرِ مَاءً حَتَّى يَمُوتَ)؛ وَقَالَ اِبْنُ الْمَاجِشُونِ (إِنَّ مَنْ قَتَلَ بِالنَّارِ أَوْ بِالسُّمِّ لَا يُقْتَلُ بِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لَا يُعَذِّبُ بِالنَّارِ إِلَّا اللَّهُ"، وَالسُّمُّ نَارٌ بَاطِنَةٌ)، وَذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ بِذَلِكَ لِعُمُومِ الْآيَةِ [قالَ الشيخُ أبو سلمان الصومالي في (بذل النصح): التَّحرِيقُ قِصَاصًا جائزٌ على رَأيِ الجُمهورِ. انتهى باختصار]}؛ وإذا كانَتِ المُماثَلةُ جائزةً في حَقِّ المُعتدِي المُسْلِمِ في الْقِصَاصِ فَكَيفَ بِها في حَقِّ المُعتَدِي الحَرْبِيِّ؟!؛ قالَ النَّوَوِيُّ [في (المَجموع)] {فإن أَحْرَقَه أو غَرَّقَه، أو رَمَاه بحَجَرٍ أو رَمَاه مِن شاهِقٍ، أو ضَرَبَه بخَشَبٍ، أو حَبَسَهُ وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، فماتَ، فَلِلْوَلِيِّ أنْ يَقْتَصَّ بِذلك لِقَولِه تَعالَى (وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ)،

ولِأنَّ الْقِصَاصَ مَوضوعٌ على المُماثَلةِ، والمُماثَلـةُ مُمْكِنـةٌ بِهـذه الأسـبابِ [أيِ الوَسـائلِ] فَجَـازَ أَنْ يُسْـتَوْفَى بِهـا الْقِصَاصُ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ منه بِالسَّـيفِ لِأَنَّه قـد وَجَبَ لـه القَتلُ والتَّعذِيبُ فَإذا عَدَلَ إلى السَّـيفِ فَقَـدْ تَـرَكَ بَعْضَ حَقِّه فَجَـازَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الثانِيَـــةُ [أيْ مِنَ الحـــالاتِ الـــتي يَجُـــوزُ فيهـــا قَتْـــلُ المَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ]، لقد قَدَّمْنا بِأنَّ مَعْصُومِي الـدَّمِ مِنَ النِّساءِ والصِّبْيَانِ والشُّيُوخِ [الهَرِمِين] الكُفَّارِ لا يَجوزُ اِستِهدافُهم وقَتْلُهم قَصْدًا إلَّا عُقوبةً بِالمِثْـلِ؛ أمَّا قَتْلُهم تَبَعًـا مِن غَـيرِ قَصْـدٍ فَهـو جـائزٌ بِشَـرْطِ أنْ يَكـونَ في اِسـتِهدافِ المُقـاتِلِين [أيْ مَن كـانوا أهْلًا لِلمُقاتَلـةِ أو لِتَدبِيرِها، سَوَاءٌ كانوا عَسْكَرِيِّين أو مَـدَنِيِّين] أو الحُصـونِ قَتْلًا لَهم بِسَبَبِ أنَّهم لم يَتَمَيَّزوا [سَـوَاءٌ كـانوا مُخْتَـارِينَ أوْ مُكْرَهِينَ، وسَوَاءٌ كانوا في أماكِنَ يُتَوَقَّعُ فيها قِتَالٌ أو لَا يُتَوَقَّعُ] عنِ المُقاتِلةِ أو الحُصونِ، والدَّلِيلُ مـا جـاءَ في الصَّحِيحَين عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَـةَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه قـالَ {سُـئِلَ النَّبِيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ عَنِ الـذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُبَيَّتُـونَ [أيْ يُهْجَمُ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حـالِ غَفْلَـــةٍ] فَيُصِـــيبُونَ [أيِ المُســـلِمون] مِنْ نِسَـــائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ، فَقَـالَ (هُمْ مِنْهُمْ)}، وهـذا يَـدُلُّ على جَـوازِ قَتْلِ النِّساءِ والصِّبْيَانِ تَبَعًـا لِآبـائِهم إذا لم يَتميَّزوا، وفي رِوَايَةٍ قالَ [صلى اللـه عليـه وسـلم] {هُمْ مِنْ آبَـائِهِمْ}، ورَأيُ الجُمْهُـورِ أنَّ نسـاءَ الكُفَّارِ وَذَرَارِيَّهِمْ لا يُقْتَلـون قَصْـدًا، ولَكِنْ إذا لم يُتَوَصَّـلْ إلى قَتْـلِ الآبـاءِ إلَّا بإصـابةِ هؤلاء جازَ ذلك؛ يَقولُ النَّوَوِيُّ في شَرحِه لِصَحِيحِ مُسْـلِمٍ {وَهَـذَا الْحَـدِيثُ الَّذِي ذَكَرْنَـاهُ مِنْ جَـوَازِ بَيَـاتِهِمْ [أيِ الهُجومِ عليهم لَيْلًا وَهُمْ في حالِ غَفْلَـةٍ]، وَقَتْـلِ النِّسَـاءِ وَالصِّبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ، هُـوَ مَـذْهَبُنَا وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ وَأَبِي حَنِيفَـةَ وَالْجُمْهُـورِ، وَمَعْنَى (الْبَيَـاتُ، وَيُبَيَّتُـونَ) أَنْ يُغَـارَ عَلَيْهِمْ بِاللَّيْلِ بِحَيْثُ لَا يُعْرَفُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ وَالصَّبِيِّ،

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ لِجَوَازِ الْبَيَاتِ وَجَوَازِ الإغَارَةِ عَلَى مَنْ بَلَغَتْهُمُ الدَّعْوَةُ مِنْ غَيْرِ إِعْلَامِهِمْ بِذَلِكَ}؛ ويَقـولُ اِبنُ الأثـير [أبـو السـعادات] فِي جـامِعِ الأُصُـولِ {(يُبَيَّتُـونَ)، التَّبْيِيتُ طُـرُوقُ العَـدُوِّ لَيْلًا على غَفْلَـةٍ، لِلغـارةِ والنَّهْبِ؛ وقَوله [صلى اللـه عليـه وسـلم] (هُمْ مِنْهُمْ) أَيْ حُكْمُهم وحُكْمُ أَهْلِهم سَـــوَاءٌ}؛ قَـــالَ ابْنُ قُدَامَـــةَ فِي الْمُغْنِي {ويَجـوزُ قَتْـلُ النِّسَـاءِ وَالصِّـبْيَانِ فِي الْبَيَـاتِ [أَيْ في الهُجومِ لَيْلًا] إذَا لَمْ يُتَعَمَّدْ قَتْلُهُمْ مُنْفَرِدِينَ، ويَجـوزُ قَتْـلُ بَهَائِمِهِمْ لِيُتَوَصَّـلَ بِـهِ إلَى قَتْلِهِمْ وَهَـزِيمَتِهِمْ}؛ ومَعلـومٌ هنا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عندما سُئِلَ عن قَتْلِ الـذَّرَارِيِّ في حـالِ الإغـارةِ والبَيَـاتِ، لم يَستَفصِـلْ عن مَدَى الحاجَةِ التي أَلْزَمَتِ المُقاتِلةَ بِهذه الغارةِ حتى يُبِيحَ لَهم قَتْـــلَ مَعصـــومِي الـــدَّمِ مِنَ الكُفّارِ (وَهُمُ النِّســـاءُ وَالصِّبْيَانُ)، والقاعِدةُ الشَّرعِيَّةُ تَقولُ {تَرْكُ الاستِفصـالِ في مَقامِ الاحتِمالِ يَنْزِلُ مَنزِلـةَ العُمـومِ في المَقـالِ}، فعُمومُ مَقالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ {هُمْ مِنْهُمْ} بِلا ضَـوَابِطَ، يُجِـيزُ لِلجَيشِ الإسـلامِيِّ إذا رَأى أنَّه بِحاجَـةٍ إلى الغارةِ فَإِنَّه يَجوزُ لـه فِعْلُهـا حـتى لـو ذَهَبَ ضَحِيَّتَها النِّسـاءُ وَالصِّـبْيَانُ والشُّـيوخُ [الهَرِمُـون] وغَـيرُهم [مِنَ المَعصـومِين]، ولـو مِن غَـيرِ ضَـرُورةٍ مُلِحَّةٍ لِلغـارةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ العييري-: الحالةُ الثالِثةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفّارِ]، ويَجـوزُ قَتْـلُ مَن يَحْـرُمُ قَتْلُـه مِنَ النِّسـاءِ وَالصِّـبْيَانِ والشُّـيوخِ [الهَرِمِين] وغَيرِهم مِن مَعصومِي الدَّمِ، وذلـك في حـالِ لو حَمَلوا السِّلَاحَ على المُسلِمِين أو قاموا بِأعمـالٍ تُعِينُ على الأعمـالِ القِتاليَّةِ سَـوَاءً بِالتَّجَسُّـسِ أو الإمْـدَادِ أو الرَّأْيِ أو غَيرِها، وهذا واضِحٌ بِسَبَبِ تَعلِيلِ الرَّسولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الحَدِيثِ الذي رَواه أحمَـدُ وأبُـو دَاوُدَ عَنْ رَبَاحِ بْنِ رَبِيعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْـهُ قَـالَ {كُنَّا مَـعَ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فِي غَـزْوَةٍ فَـرَأَى النَّاسَ

مُجْتَمِعِينَ عَلَى شَــيْءٍ، فَبَعَثَ رَجُلًا فَقَـالَ (انْظُــرْ عَلَامَ اِجْتَمَعَ هَؤُلَاءِ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ (عَلَى امْـرَأَةٍ قَتِيـلٍ)، فَقَـالَ (مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ)} قَالَ {وَعَلَى الْمُقَدِّمَـةِ خَالِـدُ بْنُ الْوَلِيـدِ، فَبَعَثَ [أَيِ النـبيُّ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ] رَجُلًا فَقَالَ (قُلْ لِخَالِدٍ لَا يَقْتُلَنَّ اِمْرَأَةً وَلَا عَسِيفًا)}، قَـالَ اِبْنُ حَجَرٍ فِي الْفَتْحِ {فَإِنَّ مَفْهُومَهُ أَنَّهَـا لَـوْ قَـاتَلَتْ لَقُتِلَتْ}، وقـالَ النَّوَوِيُّ في شَـرحِ صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ {أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى الْعَمَلِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَتَحْرِيمِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ إِذَا لَمْ يُقَـاتِلُوا، فَــإِنْ قَــاتَلُوا قَــالَ جَمَــاهِيرُ الْعُلَمَــاءِ (يُقْتَلُـونَ)}، وقـالَ [الكاسـاني (ت587هــ) في (بـدائع الصـنائع)] {وَكُـلُّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْـلِ الْقِتَـالِ لَا يَحِـلُّ قَتْلُـهُ إلَّا إذَا قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْرِيضِ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ)}، وتَأَمَّلْ قولَـه {قَاتَـلَ حَقِيقَـةً، أَوْ مَعْنًى (بِـالرَّأْيِ وَالطَّاعَـةِ وَالتَّحْـرِيضِ وَأَشْـبَاهِ ذَلِـكَ)}، قالَ شَـيخُ الإسـلامِ في (السياسـة الشـرعية) {وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْمُمَانَعَةِ وَالْمُقَاتَلَةِ، كَالنِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ، وَالرَّاهِبِ، وَالشَّـيْخِ الْكَبِـيرِ، وَالأعْمَى وَالـزَّمِنِ، وَنَحْـوِهِمْ، فَلَا يُقْتَـلُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْعُلَمَـاءِ إلَّا أَنْ يُقَاتِـلَ بِقَوْلِـهِ أَوْ فِعْلِهِ}، فتَأَمَّلْ أيضًا قولَه {إلَّا أَنْ يُقَاتِلَ بِقَوْلِهِ أَوْ فِعْلِهِ} هــذا الكَلامُ يَــدُلُّ على أنَّ مَن يَحْــرُمُ قَتْلُهم قَصْــدًا إذا أعـانوا بِـأقوالِهم أو أفعـالِهم لِمُحارَبـةِ المُسـلِمِين جـازَ اِسـتِهدافُهم بِالقَتــلِ، قَــالَ صَــاحِبُ العَــوْنِ [يَعنِي أبــا عبـدالرحمن شـرف الحـق العظيم آبـادي صَـاحِبَ (عَـوْنُ الْمَعْبُــودِ)] في شَــرحِ قَولِــه صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ (انْطَلِقُـوا بِاسْـمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُـولِ اللَّهِ، وَلَا تَقْتُلُـوا شَـيْخًا فَانِيًا وَلَا طِفْلًا وَلَا صَـغِيرًا وَلَا امْـرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا وَضُمُّوا غَنَـائِمَكُمْ وَأَصْـلِحُوا وَأَحْسِـنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ) {قَولُه (لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا) أَيْ إِلَّا إِذَا كَـانَ مُقَاتِلًا أَوْ ذَا رَأْيٍ، وَقَدْ صَحَّ أَمْرُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَتْلِ دُرَيْـدِ بْنِ الصِّمَّةِ وَكَانَ عُمْرُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ عَامًا أَوْ أَكْثَرَ، وَقَـدْ

جِيءَ بِــهِ [فِي غَــزْوَةِ حُنَيْنٍ (الــتي هي نَفْسُــها غَــزْوَةُ هَوَازِنَ، والـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ أَوْطَـاسٍ)] فِي جَيْشِ هَــوَازِنَ لِلــرَّأْيِ، (وَلَا طِفْلَا وَلَا صَــغِيرًا) [أَيْ صَــبِيًّا دُونَ الْبُلُوغِ] وَاسْتُثْنِيَ مِنْـهُ مَـا إذَا كَـانَ [أَيِ الصَّـبِيُّ] مَلِكًـا أَوْ مُبَاشِــرًا لِلْقِتَـالِ، (وَلَا امْـرَأَةً) أَيْ إذَا لَمْ تَكُنْ مُقَاتِلَـةً أَوْ مَلِكَـةً}، وقـالَ الفُقَهـاءُ بِجَـوازِ قَتْـلِ المـرأةِ إذا أَعـانَتِ المُقاتِلةِ ضِدَّ المُسلِمِين بِـأَيِّ نَـوْعٍ مِنَ الإعانـةِ المادِّيَّةِ أوِ المَعْنَوِيَّةِ على القتالِ، قَالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي الْمُغْنِي {وَلَوْ وَقَفَتِ امْرَأَةٌ فِي صَفِّ الْكُفَّارِ أَوْ عَلَى حِصْنِهِمْ، فَشَـتَمَتِ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ تَكَشَّفَتْ لَهُمْ، جَـازَ رَمْيُهَـا قَصْـدًا، وَيَجُـوزُ النَّظَرُ إلَى فَرْجِهَـا [حـالَ تَكَشُّـفِها] لِلْحَاجَـةِ إلَى رَمْيِهَـا، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ ضَرُورَةِ رَمْيِهَا، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ رَمْيُهَا إذَا كَانَتْ تَلْتَقِطُ لَهُمُ السِّهَامَ، أَوْ تَسْقِيهِمُ الماءَ، أَوَتُحَرِّضُـهُمْ عَلَى الْقِتَالِ، لِأَنَّهَا [حِينَئِـذٍ] فِي حُكْمِ الْمُقَاتِـلِ، وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي الصَّبِيِّ وَالشَّـيْخِ [الهَـرِمِ] وَسَـائِرِ مَنْ مُنِـعَ مِنْ قَتْلِـهِ مِنْهُمْ}، قالَ اِبنُ عَبْـدِالْبَرِّ في (الاسـتِذكارُ) {لَمْ يَخْتَلِـفِ الْعُلَمَاءُ فِيمَنْ قَاتَلَ مِنَ النِّسَاءِ وَالشُّـيُوخِ [الهَـرِمِين] أَنَّهُ مُبَاحٌ قَتْلُهُ، وَمَنْ قَـدَرَ عَلَى الْقِتَـالِ مِنَ الصِّـبْيَانِ وَقَاتَـلَ قُتِلَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الرابعـةُ [أَيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِن حــالاتِ جَــوازِ قَتــلِ النِّســاءِ والصِّــبْيَانِ والشُّـيوخِ [الهَـرِمِين]، إذا اِحتـاجَ المُسـلِمون إلى حَـرْقِ الحُصونِ أو إغراقِها أو تَسْـمِيمِها أو تَـدْخِينِها أو إرسـالِ الحَيَّاتِ والعَقــارِبِ والهَــوَامِّ [هَــوَامُّ جَمْــعُ هامَّةٍ، وهي الحَشَــرةُ الْمُؤْذِيَــةُ] عليهــا، لِفَتْحِهــا، حــتى لــو سَــقَطَ المَعصومون ضَـحِيَّةً لِـذلك، قَـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي الْمُغْنِي {أَمَّا رَمْيُهُمْ قَبْلَ أَخْذِهِمْ بِالنَّارِ، فَإِنْ أَمْكَنَ أَخْذُهُمْ بِدُونِهَا لَمْ يَجُزْ رَمْيُهُمْ بِهَا، لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَأَمَّا عِنْـدَ الْعَجْـزِ عَنْهُمْ بِغَيْرِهَـا فَجَـائِزٌ فِي قَـوْلِ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ}، وقــــالَ [أيِ اِبْنُ قُدَامَــــةَ أيضًــــا فِي الْمُغْنِي]

{وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي فَتْحِ الْبُثُوقِ [بُثُـوقٌ جَمْـعُ بَثْـقٍ، وهـو مَوْضِعُ اِندِفاعِ الماءِ مِنَ النَّهَرِ ونَحـوِه] عَلَيْهِمْ لِيُغْـرِقَهُمْ، إنْ قُـدِرَ عَلَيْهِمْ بِغَيْـرِهِ، لَمْ يَجُـزْ إذَا تَضَـمَّنَ ذَلِـكَ إتْلَافَ النِّسَـاءِ وَالذُّرِّيَّةِ، الَّذِينَ يَحْـرُمُ إتْلَافُهُمْ قَصْـدًا، وَإِنْ لَمْ يُقْـدَرْ عَلَيْهِمْ إلَّا بِـهِ جَـازَ}، قـالَ النَّوَوِيُّ في المنهـاجِ {يَجُوزُ حِصَـارُ الْكُفَّارِ فِي الْبِلَادِ وَالْقِلَاعِ، وَإِرْسَـالُ الْمَـاءِ عَلَيْهِمْ، وَرَمْيُهُمْ بِنَـارٍ وَمَنْجَنِيـقٍ، وَتَبْيِيتُهُمْ فِي غَفْلَـةٍ}، ويَقـولُ [أيِ الخطيبُ الشـربيني (ت977هـ)] صـاحِبُ (مغني المحتاجِ) تَعلِيقًـا على كَلامِ الإمـامِ النَّوَوِيِّ {وَمَـا فِي مَعْنَى ذَلِـكَ مِنْ هَـدْمِ بُيُـوتِهِمْ، وَقَطْـعِ الْمَـاءِ عَنْهُمْ، وَإِلْقَـاءِ حَيَّاتٍ أَوْ عَقَـارِبَ عَلَيْهِمْ، وَلَـوْ كَـانَ فِيهِمْ نِسَـاءٌ وَصِبْيَانٌ، وَقِيسَ بِهِ مَا فِي مَعْنَـاهُ مِمَّا يَعُمُّ الإهْلَاكُ بِـهِ}، ورَأْيُ الجُمْهُورِ أنَّ التَّحريقَ والتَّغرِيقَ والهَـدْمَ والتَّسـمِيمَ والتَّدْخِينَ وغيرَها مِنَ الوسائلِ التي لا تُفَرِّقُ بين مُقاتِلٍ ومَعصومٍ، أنَّه جائزٌ اِستِخدامُها مَتَى كـانَتِ الحاجَـةُ إليهـا ولا يُمْكِنُ الظَّفَـرُ بِالعَـدُوِّ وهَزِيمَتُـه إلَّا بِها، فَـإذا أَمْكَنَ بِغَيرِهـا لم يَجُـزِ اِسـتِخدامُها، والشـافِعِيَّةُ يُجِـيزون ذلـك مُطلَقًا سَواءً قُدِرَ عليهم بِهذه الطَّرِيقـةِ أو بِغَيرِهـا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ العيـيري-: الحالـةُ الخامِسـةُ [أيْ مِنَ الحالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ومِنَ الحالاتِ التي يَجوزُ فيها قَتلُ المَعصومِين مِن أهـلِ الحَربِ هي ما إذا اِحتاجَ المُسلِمون إلى رَمْيِهم بِالأسلِحةِ الثَّقِيلـةِ الـتي لا تُمَيِّزُ بين المَعصـومِ وغَـيرِه، كالمَـدَافعِ والدَّبَّاباتِ وقَذَائفِ الطائراتِ وما في حُكْمِها... ثم قالَ -أيِ الشيخُ العيـيري-: الحالـةُ السادِسـةُ [أيْ مِنَ الحـالاتِ التي يَجُوزُ فيهـا قَتْـلُ المَعصـومِين مِنَ الكُفَّارِ]، ويَجُـوزُ قَتْلُ مَعصومِ الدَّمِ مِنَ الكُفَّارِ في حالِ تَتَرُّسِ الكُفَّارِ بهم (أيْ إذا تَتَرَّسَ الكُفَّارُ بِنِسـائِهم وصِـبْيَانِهم جـازَ رَمْيُهم)، ويُقصَدُ المُقاتِلةُ [أيْ مَن كـانوا أهلًا لِلقِتـالِ]، جـازَ ذلـك بشرطَين؛ أحَدُهما، أنْ تَدْعُو الحاجَـةُ إلى ذلـك؛ والثـانِي،

أنْ يَكونَ القَصْدُ القَلْبِيُّ لِلمُسلِمِين مُوَجَّهًا إلى المُقاتِلــةِ لا إلى المَعصــومِين؛ قَــالَ اِبْنُ قُدَامَــةَ فِي الْمُغْنِي {وَإِنْ تَتَرَّسُــوا فِي الْحَــرْبِ بِنِسَــائِهِمْ وَصِــبْيَانِهِمْ، جَــازَ رَمْيُهُمْ وَيَقْصِــدُ الْمُقَاتِلَــةَ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَــلَّى اللَّهُ عَلَيْــهِ وَسَــلَّمَ رَمَاهُمْ بِــالْمَنْجَنِيقِ وَمَعَهُمُ النِّسَــاءُ وَالصِّــبْيَانُ، وَلِأَنَّ كَــفَّ الْمُسْلِمِينَ عَنْهُمْ يُفْضِي إلَى تَعْطِيلِ الْجِهَــادِ، لِأَنَّهُمْ مَتَى عَلِمُوا ذَلِكَ تَتَرَّسُوا بِهِمْ عِنْدَ خَــوْفِهِمْ فَيَنْقَطِــعُ الْجِهَــادُ}، قــالَ اِبْنُ تَيْمِيَّةَ في [مجمــوع] الفَتَــاوَى {وَقَــدِ اِتَّفَــقَ الْعُلَمَــاءُ عَلَى أَنَّ جَيْشَ الْكُفَّارِ إذَا تَتَرَّسُــوا بِمَنْ عِنْــدَهُمْ مِنْ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْــلِمِينَ الضَّــرَرَ إذَا لَمْ يُقَــاتِلُوا، فَــإِنَّهُمْ [أَيْ جَيْشَ الْكُفَّارِ] يُقَــاتَلُونَ وَإِنْ أَفْضَــى ذَلِــكَ إلَى قَتْــلِ الْمُسْــلِمِينَ الَّذِينَ تَتَرَّسُــوا بِهِمْ}؛ ويَجِبُ التَّنبِيهُ هنا على أَمْرٍ مُهِمٍ، أَلَا وهو أنَّ هناك فَرْقًــا في الحُكْمِ إذا كانَ المُتَتَرَّسُ بِهم مِنَ المُســلِمِين، أو مِنَ المَعصــومِين مِنَ الكُفَّارِ كالنِّســاءِ والأطفــالِ؛ فــإذا كــان التُّرْسُ [أَيِ المُتَتَــرَّسُ بِهم] مِنَ المُســـلِمِين فَلا يُــرمَى العَدُوُّ إلَّا لِضَرورةٍ، وذلك بِــأَنْ تَكــونَ مَفسَــدةُ تَــرْكِ رَمْيِــه أعظَمَ مِن مَفسَــدةِ قَتْــلِ التُّرْسِ مِنَ المُســلِمِين، كــأَنْ يُخشَى مِنِ اِجتِيــاحِ العَــدُوِّ لِأرضِ المُســلِمِين وقَتْــلِ أكثَــرِ مِمَّن تَتَــرَّسَ بِهم، أو يُخشَــى مِن قَتْــلِ جَيشِ المُســلِمِين وكَسْرِ شَوكَتِهم وذِهابِ أَمْرِ المُسلِمِين، وَالضَّرُورَةُ تُقَــدَّرُ بِقَدْرِهَا؛ أمَّا فِي حالةِ أنْ يَكونَ المُتَتَــرَّسُ بِهم مِن نِســاءِ وصِــبْيَانِ الكُفَّارِ فَــإنَّ الأَمْــرَ أَخَــفُّ مِنَ الحالــةِ الأُولَى، فَيَجوزُ رَمْيُ العَدُوِّ مــع هَلَاكِ التُّرْسِ مِنَ المَعصــومِين إذا دَعَتِ الحاجَــةُ لِــذلك ولــو لم تَكُنْ لِضَــرورةٍ مُلِحَّةٍ، لِأَنَّ عِصْمةَ دِمَاءِ نِساءِ وصِبْيَانِ الكُفَّارِ أَخَفُّ مِن عِصْــمةِ دِمَــاءِ المُســـــلِمِين؛ فــــالأُولَى [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِـــــين بِالمُســلِمِين)] تُبَــاحُ لِلضَّــرورةِ، والثانِيَــةُ [وهي رَمْيُ (المُتَتَرِّسِين بِالمَعصومِين مِنَ الكُفَّارِ)] تُبَاحُ لِلحاجَةِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صــلى اللــه عليــه وســلم عنــدما أجــازَ في حَــدِيثِ

الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ قَتْلَ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ وقالَ {هُمْ مِنْهُمْ} لم يَسْتَفْصِلْ عنِ الحالَةِ التي تَضْطَرُّهم لِذلك، ولم يَضَعْ ضَوابِطَ لِجَوازِ ذلك، فَتَرْكُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم الاستِفصالَ يَنْزِلُ مَنْزِلَةَ العُمومِ في المَقالِ، فلا يُقَيَّدُ قَتْلُ التُّرْسِ مِنَ المعصومِين مِنَ الكُفَّارِ إلَّا بِقَيْدِ الحاجَةِ فَقَطْ، وقَتْلُ التُّرْسِ مِنَ المُسلِمِين لا يَجوزُ إلَّا في حالِ الضَّرورةِ المُلِحَّةِ}. انتهى باختصار. وقالَ الشَّيخُ حسينُ بنُ محمود في مَقالةٍ له على هذا الرابط: قالَ الشَّيخُ اِبنُ عثيمين رَحِمَه اللهُ في (فتح ذي الجلال والإكرام) {فَإنْ قِيلَ (لو أنَّهم قَتَلوا [أيِ الكُفَّارُ] صِبْيَانَنا ونِساءَنا، فَهَلْ نَقتُلُهم [أيْ هَلْ نَقتُلُ نِساءَهم وصِبْيَانَهم]؟)، الظاهِرُ أنَّ لَنا أنْ نُعامِلَهم بالمِثْلِ لِعُمومِ قَولِه تَعالَى (فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ) ولِأنَّ هذا هو العَدْلُ... فَإنْ قِيلَ (لو أنَّ رِجالَهم قَتَلوا نِساءَنا وذَرَارِيَّنا، فَما ذَنْبُ نِسائِهم وذَرَارِيِّهم كَيْ نَقْتُلَهم؟)، قُلْنا، النِّساءُ والذَّرارِيُّ لا ذَنْبَ لَهم، ولَكِنْ عامَلْناهم بِالمِثْلِ، فَلو أنَّنا لم نَفْعَلْ ذلك لَانْقَلَبَ الأَمْرُ ضِدَّنا ولَرُبَّمَا تَمَادَى هؤلاء في قَتْلِ نِسائِنا وذَرَارِيِّنا، ورَغْمَ أنَّ في ذلك سَتَجتَمِعُ خَسَارَةُ قَتْلِ نِساءِ المُسلِمِين وذَرَارِيِّهم، مع الخَسَارَةِ في قَتْلِ نِساءِ المُشرِكِين وذَرَارِيِّهم [لِكَونِهم مالًا وسَبْيًا لِلمُسلِمِين]، إلَّا أنَّ فيه مَصلَحةً وهي عِزُّ المُسلِمِين، وعِزُّهم أَهَمُّ مِنَ المالِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ حسينُ بنُ محمود-: فَلا يَستَقِيمُ أنْ تُدَمَّرَ بِلادُنا وتُهْتَكَ أعراضُنا ويُقْتَلَ أطفالُنا ونِساؤنا، وهؤلاء الكُفَّارُ آمِنُون في بِلادِهم يَستَمتِعون بِنسائهم وذَرَارِيِّهم، وقدِ اِضْطَرُّوا ذَرَارِيَّ المُسلِمِين لِأكْلِ الْجِيَفِ والْحَشَائِشِ، والغَرَقِ في البَحْرِ هَرَبًا مِن قَصْفِهم، أطفالُنا بُتِرَتْ أعضاؤهم وتَهَشَّمَتْ جَماجِمُهم، بِفِعْلِ صَوارِيخِهم، وذَرَارِيُّهم يَلْعَبون ويَسْرَحُونَ ويَمْرَحون في الحَدائقِ والمَلَاعِبِ

والمَـراقِصِ!؛ الأَصْـلُ أنْ يَكـونَ هـؤلاء سَـبْيًا [أَيْ عَبِيـدًا] عندنا يَخْـدِمون في بُيوتِنـا هُمْ ونِسـاؤهم، فَكَيْـفَ تَحَـوَّلَ حــالُ المُســلِمِين إلى هــذا الــذُّلِّ والخُنُــوعِ والمَهَانــةِ والخُضُوعِ لِلكُفَّارِ. انتهى باختصار]. انتهى.

(14)وجاءَ في (الدُّرَر السَّنِيَّة في الأجوبة النَّجْدِيَّة): سُئِلَ الشيخُ عبدُاللطيف بن عبدالرحمن [بن حسـن بن محمـد بن عبدالوهاب] عن قَتْـلِ المُشْـرِكِ الحَـرْبِيِّ؛ فَأجـابَ: لا يُمْنَعُ المُسلِمُ عن قَتْلِ المُشْرِكِ الحَرْبِيِّ، ولـو كـانَ جـارًا لِلمُسلِمِ، أو معه في الطَّرِيقِ، إلَّا إذا أَعْطاه ذِمَّةً، أو أَمَّنَه أَحَدٌ مِنَ المُسلِمِين. انتهى باختصار.

(15)وقـالَ اِبْنُ قُدَامَـةَ فِي (الْمُغْنِي): فَأَمَّا إنْ أَطْلَقُـوهُ [أيْ إنْ أَطْلَقَ الكُفَّارُ الأسِيرَ المُسلِمَ] وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ، فَلَـهُ أنْ يَأْخُـذَ مِنْهُمْ مَـا قَـدَرَ عَلَيْـهِ وَيَسْـرِقَ وَيَهْـرَبَ، لِأَنَّهُ لَمْ يُؤَمِّنْهُمْ وَلَمْ يُؤَمِّنُـوهُ [قـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت483هـ) في (شَرْحُ السِّيَرِ الْكَبِيرِ): وَإِذَا دَخَلَ الْمُسْلِمُ دَارَ الْحَرْبِ بِغَيْـرِ أَمَانٍ فَأَخَذَهُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ لَهُمْ {أَنَا رَجُـلٌ مِنْكُمْ} أَوْ {جِئْت أُرِيدُ أَنْ أُقَاتِـلَ مَعَكُمُ الْمُسْـلِمِينَ}، فَلَا بَـأْسَ بِـأَنْ يَقْتُـلَ مَنْ أَحَبَّ مِنْهُمْ وَيَأْخُـذَ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ مَـا شَـاء، لِأَنَّ هَذَا الَّذِي قَالَ لَيْسَ بِأَمَانٍ مِنْهُ لَهُمْ إنَّمَا هُـوَ خِـدَاعٌ [قـالَ الشيخُ أبو بصـيرٍ الطرطوسـي في كِتابِـه (الاسـتِحلالُ): الصَّحَابِيُّ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ اِنتَدَبَه النَّبِيُّ صلى اللـه عليـه وسلم لِقَتلِ الطَّاغِيَةِ خَالِدِ بْنِ سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ الذي كـانَ يَجمَعُ الجُموعَ لِغَزوِ (المَدِينةِ) وقِتالِ المُسـلِمِين، فَجـاءَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ فَقــالَ لــه {جِئْت لِأَنْصُــرَك وَأُكْثِــرَك وَأَكُونَ مَعَك} ثُمَّ قَتَلَهُ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (هَتـكُ أسـتارِ الإفـكِ عن حَـدِيثِ "الإيمَانُ قَيَّدَ الْفَتْكَ"): ويَقولُ الإمامُ الْبَغَوِيُّ [ت516هـ] رَحِمَه اللهُ [في (شَرْحُ السُّنَّةِ)] في اِغتِيَالِ اِبْنِ الأَشْـرَفِ

{وفِي الْحدِيثِ دَلِيلٌ على جَوَاز قَتلِ الْكَافِرِ الَّذِي بَلَغَتْه الدَّعْوَةُ بَغْتَةً وعَلى غَفلَةٍ مِنْهُ}... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ دَمَ الحَربِيِّ إنَّما يَحرُمُ بِالتَّأمِينِ، لا بِاغتِرارِه وغَفلَتِه، وهو قَولُ العُلَماءِ قاطِبةً، فاللَّهُ المُستَعانُ فَقَدِ ابتُلِينا في هذا العَصرِ بِمَن يُلجِئُك إلى تَقرِيرِ البَدِيهِيَّاتِ وشَرحِ الضَّرورِيَّاتِ!... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأمِينَ الصَّرِيحَ يَحرُمُ بِه دَمُ الكافِرِ الحَربِيِّ؛ وإنَّ ما اعتَقَدَه الحَربِيُّ أمانًا أو تَأمِينًا مِن غَيرِ تَصرِيحٍ مِنَ المُسلِمِ لا يُعَدُّ تَأمِينًا، لِأنَّ مُخادَعةَ الحَربِيِّ -لِأجلِ قَتلِه- بِذلك جائزةٌ، وليس ذلك تَأمِينًا ولَكِنَّه يُوَصِّلُ إلى القَتلِ الواجِبِ. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِيُّ-: وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ تَشَبَّهُوا بِالرُّومِ وَلَبِسُوا لِبَاسَهُمْ، فَلَمَّا قَالُوا [أيِ الرُّومُ] لَهُمْ {مَنْ أَنْتُمْ؟}، قَالُوا {نَحْنُ قَوْمٌ مِنَ الرُّومِ، كُنَّا فِي دَارِ الإسْلَامِ بِأَمَانٍ}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، [فَ]لَا بَأْسَ بِأَنْ يَقْتُلُوا مَنْ يَقْدِرُونَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ وَيَأْخُذُوا الأمْوَالَ، لِأَنَّ مَا أَظْهَرُوا لَوْ كَانَ حَقِيقَةً لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْحَرْبِ أَمَانٌ، فَإِنَّ [الرُّومَ] بَعْضَهُمْ لَيْسَ فِي أَمَانٍ مِنْ بَعْضٍ، يُوَضِّحُهُ أَنَّهُمْ مَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ بِنَاءً عَلَى اِسْتِئْمَانٍ، وَإِنَّمَا خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى بِنَاءِ أَنَّهُمْ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ أَخْبَرُوهُمْ [أيْ لَوْ أَخْبَرَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون الرُّومَ] أَنَّهُمْ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَتَوْهُمْ نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ فِي الدُّخُولِ، فَهَذَا وَالأَوَّلُ سَوَاءٌ، لِأَنَّهُمْ خَلَّوْا سَبِيلَهُمْ عَلَى أَنَّهُمْ مِنْهُمْ، وَأَنَّ الدَّارَ تَجْمَعُهُمْ، وَالإِنْسَانُ فِي دَارِ نَفْسِهِ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا [أيْ أنَّ إقامَتَه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]؛ وَلَوْ أَنَّ رَهْطًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا أُسَرَاءَ فِي أَيْدِيهِمْ [أيْ في أيْدِي أَهْلِ الْحَرْبِ] فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ أَرَ بَأْسًا أَنْ يَقْتُلُوا مَنْ أَحَبُّوا [أيْ قَتْلَه] مِنْهُمْ، وَيَأْخُذُوا الأمْوَلَ وَيَهْرُبُوا إنْ قَدَرُوا عَلَى ذَلِكَ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا مَقْهُورِينَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَقَبْلَ أَنْ يُخَلُّوا

سَبِيلَهُمْ لَوْ قَـدَرُوا [أيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] عَلَى شَـيْءٍ مِنْ ذَلِـكَ كَـانُوا مُتَمَكِّنِينَ [أيْ شَـرعًا] مِنْـهُ، فَكَـذَلِكَ بَعْـدَ تَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ، لِأَنَّهُمْ مَا أَظْهَرُوا مِنْ أَنْفُسِـهِمْ مَـا يَكُـونُ دَلِيـلَ الاسْـتِئْمَانِ، وَمَـا خَلَّوْهُمْ [أيْ وَمَـا تركُـوْهُمْ] عَلَى سَـبِيلِ إِعْطَـاءِ الأَمَـانِ بَـلْ عَلَى وَجْـهِ قِلَّةِ الْمُبَـالَاةِ بِهِمْ وَالالْتِفَاتِ إِلَيْهِمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ قَالُوا [أيْ أَهْلُ الْحَـرْبِ] لَهُمْ {قَـدْ آمَنَّاكُمْ، فَـاذْهَبُوا حَيْثُ شِـئْتُمْ} وَلَمْ تَقُـلِ الأَسَـرَاءُ شَـــيْئًا، لِأَنَّهُ إِنَّمَـــا يَحْـــرُمُ عَلَيْهِمْ [أيْ على الرَّهْـــطِ الْمُسْـلِمِين] التَّعَـرُّضُ لَهُمْ بِالاسْـتِئْمَانِ، فَبِـهِ يَلْتَزِمُـونَ الْوَفَاءَ، وَلَمْ يُوجَدْ مِنْهُمْ [أيْ مِنَ الرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] ذَلِكَ [أيِ الاسْـتِئْمَانُ]، وَقَـوْلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ لَا يُلْـزِمُهُمْ [أيْ لَا يُلْزِمُ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] شَيْئًا لَمْ يَلْتَزِمُوهُ؛ بِخِلَافِ مَـا إِذَا جَـاءُوا [أيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] مِنْ دَارِ الإِسْـلَامِ فَقَـالَ لَهُمْ أَهْـلُ الْحَـرْبِ {أُدْخُلُـوا فَـأَنْتُمْ آمِنُـونَ}، لِأَنَّ هُنَـاكَ جَـــاءُوا [أي الرَّهْـــطُ الْمُسْـــلِمُون] عَنِ اِخْتِيَـــارٍ مَجِيءَ الْمُسْـــتَأْمَنِينَ، فَـــإِنَّهُمْ حِينَ ظَهَـــرُوا لِأَهْـــلِ الْحَـــرْبِ فِي مَوْضِـعٍ لَا يَكُونُـونَ مُمْتَنِعِينَ مِنْهُمْ بِـالْقُوَّةِ، فَكَـأَنَّهُمْ [أيْ فَكَأَنَّ الرَّهْطَ الْمُسْلِمِين] اِسْتَأْمَنُوهُمْ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِهِ، وَأَمَّا الأَسَرَاءُ فَحَصَلُوا فِي دَارِهِمْ مَقْهُورِينَ لَا عَنِ اِخْتِيَارٍ مِنْهُمْ؛ وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا [أيِ الرَّهْـطُ الْمُسْـلِمُون] أَسْـلَمُوا فِي دَارِ الْحَرْبِ فَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الأُسَرَاءِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَـا، لِأَنَّ حُصُـــولَهُمْ فِي دَارِ الْحَـــرْبِ لَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْـــهِ الاسْتِئْمَانِ... ثم قالَ -أيِ السَّرَخْسِـيُّ-: وَلَـوْ كَـانَ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ أَهْلُ الْحَرْبِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَـالُوا {نَحْنُ قَـوْمٌ مِنْ بُرْجَـانِ جِئْنَـا مِنْ أَرْضِ الإِسْـلَامِ بِالأَمَـانِ، أَمَّنَنَـا بَعْضُ مَسَـالِحِكُمْ [(مَسَـالِحُ) جَمـعُ (مَسْـلَحٍ) وهـو كُـلُّ مَوضِـعِ مَخافةٍ يَقِفُ فيه الجُنْـدُ بِالسِّـلاحِ لِلمُراقَبـةِ والمُحافَظـةِ] لِنَلْحَقَ بِبِلَادِنَا}، فَخَلَّوْا سَبِيلَهُمْ، لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَعْرِضُوا بَعْدَ هَذَا لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، وَبُرْجَانُ هَـذَا اسْـمُ نَاحِيَـةٍ وَرَاءَ الـرُّومِ، بَيْنَ أَهْلِهَـا وَبَيْنَ أَهْـلِ الـرُّومِ

عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَلَا يَتَمَكَّنُ بَعْضُهُمْ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى بَعْضٍ إلَّا بِالاسْتِئْمَانِ، فَمَا أَظْهَرُوهُ [أَيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] بِمَنْزِلَةِ الاسْتِئْمَانِ، أَلَا تَرَى أَنَّ ذَلِكَ لَوْ كَانَ حَقًّا لَمْ يَحِلَّ لَهُمْ [أَيْ لِلرَّهْطِ الْمُسْلِمِين] أَنْ يَتَعَرَّضُوا لَهُمْ؟، فَكَذَلِكَ إذَا أَظْهَرُوا ذَلِكَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، مَا لَمْ يَرْجِعُوا إلَى بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ رَجَعُوا فَقَدِ انْتَهَى حُكْمُ ذَلِكَ الاسْتِئْمَانِ، وَإِذَا دَخَلُوا دَارَهُمْ [أَيْ وإذا دَخَلَ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون دارَ أَهْلِ الْحَرْبِ] بَعْدَ ذَلِكَ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَصْنَعُوا بِهِمْ مَا قَدَرُوا عَلَيْهِ، لِأَنَّهُمْ [أيِ الرَّهْطُ الْمُسْلِمُون] الْآنَ بِمَنْزِلَةِ الْمُتَلَصِّصِينَ فِيهِمْ. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أبو المنذر الشنقيطي في (الإظهارُ لِبُطلانِ تَأمِينِ الكُفَّارِ في هذه الأعصارِ): إنَّ تَأمِينَ الكُفَّارِ مِنَ الغَربِ والنَّصَارَى في الظُروف الْحَالِيَّةِ لِلعالَمِ الإسلامِيِّ يُعتَبَرُ باطِلًا... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: إنَّ تأمِينَ الكافِرِ لا يُقْبَلُ إلَّا مِنَ المُسْلِمِ، وهؤلاء الكُفَّارُ مُؤَمَّنون مِن طَرَفِ عُمَلَائهم مِنَ الحُكَّامِ المُرتَدِّين، فَهُمْ مُرتَدُّون لِتَبدِيلِهم شِرْعَةَ رَبِّ العالَمِين، ومُرتَدُّون لِمُوَالاتِهم أعداءَ الدِّينِ؛ قالَ ابْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي) {وَلَا يَصِحُّ أَمَانُ كَافِرٍ [مُنتَسِبٍ لِدارِ الإسلامِ] وَإِنْ كَانَ ذِمِّيًّا، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ (ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ)، فَجَعَلَ الذِّمَّةَ لِلْمُسْلِمِينَ، فَلَا تَحْصُلُ لِغَيْرِهِمْ، وَلِأَنَّهُ [أَيِ الكافِرَ] مُتَّهَمٌ عَلَى الإسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فَأَشْبَهَ الْحَرْبِيَّ}... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: إنَّ العُقودَ والعُهودَ التي تُبرِمُها الحُكوماتُ المُرتَدَّةُ ليس لَها أيُّ اِعتبارٍ شَرعِيٍّ، ولا يُمكِنُ أنْ تَكونَ مُمَثِّلةً لِلإسلامِ أوِ المُسلِمِين، فَحِينَ نَحكُمُ على حُكومةٍ بِالرِّدةِ فَذلك يَعنِي ضَرُورةً أنَّا نَحكُمُ على كُلِّ عُقودِها بِالفَسادِ وإلَّا وَقَعْنا في التَّناقُضِ... ثم قالَ -أيْ أبو المنذر-: وأمانُ هؤلاء الكُفَّارِ في زَمانِنا اليَومَ لا يَكونُ مُعتَبَرًا مِنَ الناحِيَةِ الشَّرعيَّةِ إلَّا بِأمْرَين؛ (أ)أنْ يُؤَمِّنَهم أحَدُ المُسلِمِين

المُوَحِّدِين الذِين لم يَرتَكِبوا ناقِضًا مِن نَواقِضِ الإسـلامِ، مع العِلْمِ أنَّ الأمانَ العامَّ [كَتَأْمِينِ أهـلِ ناحِيَـةٍ أو بَلَـدٍ أو إقلِيمٍ] لاَ يَكونُ لِآحادِ المُسلِمِين وإنَّمـا لِلإمـامِ المُسـلِمِ؛ (ب)أنْ يَكـونَ هـؤلاء الكُفَّارُ خاضِـعِين لِلإسـلامِ، غَيْـرَ مُظْهِـرِين لِـدِينِهم، ولا داعِين إليـه، ولا مُـدْخِلِين على المُسـلِمِين الضَّـرَرَ في دِينِهم أو دُنْيـاهُم؛ فَـإنِ اِجتَمَـعَ هـذانِ الشَّـرْطان كـانَ الأمـانُ صَـحِيحًا مُعتَبَـرًا، وكـانَ المُؤَمَّنُ مَعصومَ الدَّمِ والمالِ، وإنِ اِخْتَلَّ أحَـدُ الشَّـرْطَين كانَ الأمانُ باطِلًا؛ ومِنَ المَعلومِ لَدَى الخاصَّةِ والعامَّةِ مـا يُسَبِّبُه قُدومُ هؤلاءِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين مِن فَسـادٍ في الـدِّينِ وفَسـادٍ في الـدُّنْيا، فَهُمْ إنْ كـانوا سُـيَّاحًا أفسَدوا دِينَ المُسلِمِين ونَشَروا فيهم الزِّنَى والفَواحِشَ وشُرْبَ الخُمورِ، وإنْ كانوا مُنَصِّـرِين أخرَجـوا النـاسَ مِن دِينِهم، وإنْ كانوا مُوَظَّفِين كانوا عُيُونًـا [أيْ جَواسِـيسَ] على المُسلِمِين ومُباشِـرِين لِتَنفِيـذِ الخُطَـطِ والمَشـارِيعِ الغَربِيَّةِ في بِلادِ الإسلامِ، وَمَنْ كَانَ هَذَا حَالُهُ كانَ تَأْمِينُـه مِن أبْطَـلِ الباطِـلِ... ثم قـالَ -أيْ أبـو المنـذر-: يَتَـرَتَّبُ على بُطْلَانِ الأمانِ رُجوعُ دِماءِ وأموالِ هؤلاء الكُفَّارِ إلى حِلِّهَا على المُسلِمِين [قالَ اِبْنُ الْقَيِّمِ فِي (زَادُ الْمَعَـادِ): إنَّ أَهْـلَ الْعَهْـدِ وَالذِّمَّةِ، إِذَا أَحْـدَثَ أَحَـدٌ مِنْهُمْ حَـدَثًا فِيـهِ ضَرَرٌ عَلَى الإِسْلَامِ اِنْتَقَضَ عَهْدُهُ فِي مَالِـهِ وَنَفْسِـهِ، وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ [أيْ لم يَتَمَكَّنْ منه] الإِمَامُ فَدَمُهُ وَمَالُـهُ هَدْرٌ، وَهُوَ لِمَنْ أَخَذَهُ. انتهى. وقـالَ الشـيخُ سـيد سـابق في (فقـه السـنة): ويُنْقَضُ عَهْـدُ الذِّمَّةِ بِالامْتِنـاعِ عنِ الجِزْيَةِ، أو إبَاءِ التِزامِ حُكْمِ الاسلامِ إذا حَكَمَ حاكِمٌ به، أو تَعَـدَّى على مُسـلِمٍ بِقَتـلٍ، أو بِفِتْنَتِـه عن دِينِـه، أو زَنَى بِمُسلِمةٍ، أو عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، أو قَطَـعَ الطَّرِيـقَ، أو تَجَسَّـسَ، أو آوَى الجاسُـوسَ، أو ذَكَـرَ اللـهَ أو رَسـولَه أو كِتابَه أو دِينَه بِسُوءٍ؛ وَإِذَا اِنْتَقَضَ عَهْـدُهُ كـانَ حُكْمُـهُ حُكْمَ الأسِيرِ. انتهى باختصار. وقـالَ تـاجُ الـدِّينِ السُّـبْكِيُّ (ت

771هـ) في (الأشباه والنظائر): قالَ الشيخُ الإمامُ [يَعنِي والِدَه تَقِيَّ الدِّينِ السُّبْكِيَّ (ت756هـ)] رَحِمَه اللهُ في جَوَابِ فُتْيَا وَرَدَتْ عليه مِن مَدِينَةِ صَفْدٍ {لو كانَ على المُسلِمِين ضَرَرٌ في الأمانِ كانَ الأمانُ باطِلًا، ولا يَثْبُتُ به حَقُّ التَّبلِيغِ إلى المَأْمَنِ [المَأْمَنُ مَوْضِعُ الأَمْنِ، والمُرادُ هنا أَقْرَبُ بِلَادِ الحَرْبِ مِن دارِ الإسلامِ، مِمَّا يَأْمَنُ فيه على نَفْسِهِ ومَالِهِ]، بَلْ يَجُوزُ الاغتِيالُ في هذه الحالةِ -وإنْ حَصَلَ التَّأْمِينُ- لِأَنَّه تَأْمِينٌ باطِلٌ... ثم قالَ -أَيِ السُّبْكِيُّ-: والتَّأْمِينُ الباطِلُ مِثْلُ تَأْمِينِ الجاسُوسِ ونَحوِهِ}. انتهى]... ثم قالَ -أَيْ أبو المنذر-: أَمَّا ما يُرَدِّدُه البَعضُ مِن أنَّ هؤلاء مَدَنِيِّين لا يَجوزُ قَتْلُهم، فَهي شُبْهةٌ باطِلةٌ، لِأنَّ الشَّرِيعةَ الإسلامِيَّةَ لا تُفَرِّقُ بين المَدَنِيِّ والعَسْكَرِيِّ، وإنَّما تُفَرِّقُ بين الحَربِيِّ وغَيرِ الحَربِيِّ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر في هذا الرابط: أمَّا مَعْنَى الكافِرِ الحَرْبِيِّ، فَهو الذي ليس بَيْنَه وبين المُسلِمِين عَهْدٌ ولا أَمَانٌ ولا عَقْدُ ذِمَّةٍ. انتهى. وجاءَ في الموسوعةِ الفقهيةِ الكُوَيْتِيَّةِ: أَهْلُ الحَرْبِ أو الحَرْبِيُّون، هُمْ غيرُ المُسلِمِين، الذِين لم يَدْخُلوا في عَقْدِ الذِّمَّةِ، ولا يَتَمَتَّعون بأَمَانِ المُسلِمِين ولا عَهْدِهم. انتهى]. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ أيمنُ الظواهري في (التبرئة): ما هو تَعرِيفُ (التَّأشِيرةِ)؟؛ (أ)تُعرِّفُ المَوسوعةُ البِرِيطانِيَّةُ 2003 (التَّأشِيرةَ) في مادَّةِ (جَوَازُ سَفَرٍ) بِمَا تَرْجَمَتُه {مُعظَمُ الدُّوَلِ تَطْلُبُ مِنَ المُسافِرِين الدَّاخِلِين لِحُدودِها أنْ يَحْصُلوا على (تَأْشِيرةٍ)، وهي مُصَادَقَةٌ تُوضَعُ على (جَوَازِ السَّفَرِ) مِنَ السُّلطاتِ المُختَصَّةِ، تَدُلُّ على أنَّه [أَيْ جَوَازَ السَّفَرِ] قد فُحِصَ، وأنَّ الحَامِلَ [له] يُمْكِنُ أنْ يَمْضِي [داخِلَ الدَّولةِ التي أَصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]، وتَسْمَحُ (التَّأشِيرةُ) لِلمُسافِرِ بِأنْ يَبْقَى في بَلَدٍ لِمُدَّةٍ زَمَنِيَّةٍ

مُحَدَّدةٍ}؛ (ب)تُعرِّفُ مَوسوعةُ إنكارتـا 2006 (التَّأشِـيرةَ) بِمَا تَرْجَمَتُه {(الفيزا) مُصـادَقةٌ رَسْـمِيَّةٌ تُوضَـعُ بِواسِـطةِ سُـلطاتٍ حُكومِيَّةٍ على (جَـوَازِ سَـفَرٍ)، تُبَيِّنُ أنَّ (الجَـوَازَ) قـد فُحِصَ وَوُجِـدَ صـالِحًا، بِواسِـطةِ الدَّولـةِ الـتي يُنْـوَى زِيَارتُها، وأنَّ الحامِـلَ [أَيْ لِجَـوَازِ السَّـفَرِ] مُمْكِنٌ قانونِيًّا أَنْ يَمْضِـيَ -أو تَمْضِـيَ- لِمَقْصِـدِه [داخِـلَ الدَّولـةِ الـتي أصْدَرَتِ التَّأشِيرةَ]}؛ وبِهذا يَتَبَيَّنُ مِن تَعرِيفِ (التَّأشِـيرةِ) ومِن مَعْناها، أنَّها لا تَتَضَمَّنُ أَيَّةَ إشارةٍ لِأمَانٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: وأمْرِيكا تُعْطِي نَفْسَها الحَـقَّ في القَبْضِ على أيِّ مُسْـلِمٍ دُونَ النَّظَـرِ في (تَأشِـيرَتِه) ولا (إقامَتِه) ولا (لِجَوَازِه)... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: أمَانُ (التَّأشِيرةِ) لا وُجودَ له إلَّا في تَصَوُّراتِ بَعْضِنا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الظـواهري-: هَـلْ تَمْنَحُ (التَّأشِـيرةُ) المُسْـلِمَ في بِلادِ الكُفَّارِ أمَانًـا على نَفْسِـه؟، لا تَمْنَحُ (التَّأشِـيرةُ) المُسْـلِمَ أمَانًـا على نَفْسِـه، فَهـو مُعَـرَّضٌ لِلتَّرحِيلِ لِمَكـانٍ يُعَـذَّبُ أو يُقْتَـلُ فيـه، وقـد رُحِّلَ لِمِصْـرَ ولِغَيرِهـا عَـدَدٌ مِنَ اللاجِئِين السِّيَاسِـيِّين، حيث تَعَرَّضـوا لِلتَّعـذِيبِ، ومنهم مَن لا يَـزالُ في السِّـجْنِ حـتى اليَـومِ، ولو كانَتِ (التَّأشِـيرةُ) تَمْنَحُ حامِلَهـا أمَانًـا لَكـانَ يَجِبُ أنْ يُرَحَّلَ لِمَأْمَنِه، وليس لِبَلَدٍ يُسْجَنُ فيها أو يُعَذَّبُ أو يُقْتَلُ، وليس للمُرَحَّلِ -مِن تلك الـدُّوَلِ إلى حيث يَلْقَى العَـذابَ والسَّجْنَ والقَتْـلَ- مِن حَـقٍّ إلَّا الشَّـكْوَى لِلمَحـاكِمِ الـتي تَرَى لِنَفْسِها وَحْدَها الحَقَّ في تَقْدِيرِ الأمْرِ، ولا تَعْتَبِـرُ أنَّ (تَأشِيرَتَه) تَحْمِيه مِن ذلك، أو تُخَوِّلُ لـه حَـقَّ التَّأمِينِ مِنَ التَّرْحِيـلِ، إذَنْ فالدَّولـةُ الـتي مَنَحَتِ (التَّأشِـيرةَ) هي صـاحِبةُ السُّـلطةِ في تَرْحِيلِـه أو بَقَائِه، وليس لِلمُهَـدَّدِ بِالتَّرحِيـلِ مِن حَـقٍّ إلَّا التَّوَسُّـلُ لِلمَحـاكِمِ بِأنَّه مُعَـرَّضٌ لِلتَّعـذِيبِ أو القَتْـلِ، وَلكِنْ لا يَجْـرُؤُ أصْـلًا أنْ يَطْعَنَ على قَرارِ التَّرحِيلِ بِأنَّه مُنافٍ لِعَقْدِ الأمَـانِ [المَزْعُـومِ] الـذي مَنَحَتْـه لـه (التَّأشِـيرةُ) الـذي لا يَتَصَـوَّرُون في مَحـاكِمِ

الغَـرْبِ وُجُـودَه أَصْـلًا، ومِنَ المُسـلِمِين في الغَـرْبِ مَن سُـجِنَ، ومنهم مَن لا يَـزالُ مَسـجونًا، ولا يَـرَى الغَرْبِيُّون أَنَّ (تَأشِيرةَ الدُّخولِ) أو (اللُّجوءَ السِّيَاسِيَّ)، يَمْنَعُهم مِن أَيِّ إجـراءٍ مِن هـذا القَبِيـلِ، بَـلْ يَـرَوْنَ أَنَّهم أحـرارٌ في التَّصَـرُّفِ مـع مَن يَعِيشُ بينهم أو يَـدْخُلُ بَلَـدَهم، ومِن حَقِّهم إصـدارُ أَيَّةِ قَـوانِينَ تُقَيِّدُ حُرِّيَّتَـه، دُونَ التِـزامٍ أو اِعتِبـارٍ أو حـتى تَصَـوُّرِ عَقْـدِ أَمَـانٍ، وفي الحَقِيقـةِ إنَّ مَسألةَ عَقْدِ الأَمَانِ هذا تَخَيُّلٌ في عُقولِنا، لا يَـدْرِي أهـلُ الغَرْبِ عنه شَيئًا، ولو دَرَوْا لَسَخِرُوا منه، كَذَلِكَ قد يَكـونُ المُسلِمُ المُسافِرُ مَطلوبًا لَدَى دَوْلةٍ غَرْبِيَّةٍ في قَضِيَّةٍ ما، وهو لا يَعْرِفُ، وإذا ذَهَبَ لِسَفَارَتِها وطَلَبَ (تَأشِيرةً)، قد يُعْطُونـه إيَّاهـا دُونَ أنْ يُخْبِـروه بِشَـيءٍ، فَـإذا وَصَـلَ لِمَطَارِهم أو مِينائِهم قَبَضُوا عليه، ولو كانَتِ (التَّأشِيرةُ) أمانًا لَمَا اِستَطاعوا أنْ يَفعَلوا معـه ذلك [قـالَ الْجُـوَيْنِيُّ (ت478هـ) في (نهاية المطلب في دراية المذهب): ولو أَمَّنَ المُسـلِمُ كـافِرًا، فقَبِـلَ أَمْنَـه، وقـالَ [أيِ الكـافِرُ] {لَسْتُ أُؤَمِّنُك مِنِّي، فكُنْ آخِـذًا حِـذْرَك مِنِّي، وقـد قَبِلْتُ أَمَانَك لي}، فَهذا رَدٌّ لِلأَمَانِ، فَإنَّ الأَمَانَ لا يَصِحُّ في أَحَدِ الطَّرَفَين دُونَ الثـانِي. انتهى. وقـالَ السَّرَخْسِـيُّ (ت 483هـ) في (شَـرْحُ السِّيَرِ الْكَبِـيرِ): إنَّ الْمُسْـتَأْمَنِينَ لَـوْ غَدَرَ بِهِمْ مَلِكُ أَهْلِ الْحَرْبِ فَأَخَـذَ أَمْـوَالَهُمْ وَحَبَسَـهُمْ، ثُمَّ انْفَلَتُـوا، حَـلَّ لَهُمْ قَتْـلُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ وَأَخْـذُ أَمْـوَالِهِمْ، بِاعْتِبَـارِ أَنَّ ذَلِـكَ [أيِ الغَـدرَ] نَقْضٌ لِلْعَهْـدِ مِنْ مَلِكِهِمْ. انتهى]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظـواهري-: هَـلِ المُسْـلِمُ آمِنٌ عَلَى مالِـه بِمُقْتَضَـى تلـك (التَّأشِـيرةِ)؟، لا يَـأْمَنُ المُسْلِمُ في الغَرْبِ على مالِه، مِن المُسلِمِين في الغَرْبِ مَن جُمِّدَتْ أَمْوالُه، ومنهم مَن فُرِضَ عليه ذلك بِقَرارٍ مِنَ الأُمَمِ المُتَّحِدةِ، دُونَ تَوْجِيهِ أَيِّ اِتِّهامٍ، أو إثبـاتِ أَيِّ دَلِيـلٍ ضِدَّه، ولم تَمْنَعْهم [أَيْ ولم تَمْنَعِ الغَرْبَ] تَأشِيراتُ أولئك الأشـخاصِ، أو حُصـولُهم على (اللُّجـوءِ السِّياسِـيِّ)، مِن

تَجْمِيدِ أَمْوالِهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: طالِبُ (التَّأْشِيرةِ) في أَيَّةِ سَفَارَةٍ -أو قُنْصُلِيَّةٍ- يُطْلَبُ منه مَلْءُ اِستِمارةِ بَيَاناتٍ، ويُوَقِّعُ في آخِرِها على تَعَهُّدٍ بِأنَّ تلك البَيَاناتِ صَحِيحةٌ، ولا تَتَضَمَّنُ أَيَّ بَنْدٍ يَتَعَلَّقُ بِالأَمَانِ مِن دَولةِ السَفَارَةِ ولا مِن طَالِبِ التَّأْشِيرةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الظواهري-: أَطْلُبُ مِمَّن يَعْتَبِرُ أنَّ (التَّأْشِيرةَ) أَمَانٌ أَنْ يَذْكُرَ لِي مادَّةً واحِدةً مِن قَوانِينِ أو دَساتِيرِ أَمْرِيكا والغَربِ تُفِيدُ أنَّ حامِلَ (التَّأْشِيرةِ) لا يَجُوزُ العُدْوانُ على نَفْسِه ولا مالِه، وأنَّه مَعصومٌ بِمُقْتَضَى (التَّأْشِيرةِ) التي يَحْمِلُها وليس بِأيِّ مُقتَضًى آخَرَ، وأنَّهم [أيْ أَمْرِيكا والغَربَ] إنْ خافُوا مِن حامِلِ (التَّأْشِيرةِ)، فَلَيْسَ لَهم إلَّا أنْ يُخْرِجوه لِمَكانٍ يَأْمَنُ فيه بِاخْتِيَارِه هو وليس بِرَأْيِهم!!!. انتهى باختصار. وقالَ الشيخُ محمد بنُ رزق الطرهوني (الباحث بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، والمدرس الخاص للأمير عبدالله بن فيصل بن مساعد بن سعود بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن فيصل بن تركي بن عبدالله بن محمد بن سعود) في كتابِه (هلْ هناك كُفَّارٌ مَدَنِيُّون؟ أو أَبْرِيَاءُ؟): ونَسأَلُ {هَلْ مَن دَخَلَ بِلادِ المُسلِمِين مِنَ الكُفَّارِ مُستَأمَنُون؟}، الجَوابُ {لا}، لِأَنَّه لم يَعُدْ هناك ما يُسَمَّى (عَقْدَ أَمَانٍ)، و(التَّأشِيرةُ) التي يَتَوَهَّمُها البَعضُ تَنُوبُ عنها لا تُعتَبَرُ كذلك. انتهى باختصار]. انتهى.

(16)وقالَ الشيخُ عبدُالله الطيار (وكيلُ وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون المساجد والدعوة والإرشاد) في (وَبَلُ الغَمَامَةِ في شَرْحِ عُمْدَةِ الفِقْهِ لابْنِ قُدَامَةَ): قَولُه {وَإِنْ دَخَلَ قَوْمٌ لَا مَنَعَةَ لَهُمْ [جاءَ في موسوعةِ الفقهِ المصريةِ: وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ، أَقَلُّ المَنَعَةِ تِسْعَةٌ. انتهى] أَرْضَ الحَرْبِ مُتَلَصِّصِيْنَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ، فَمَا أَخَذُوْا، فَهُوَ لَهُمْ بَعْدَ الخُمُسِ}، فِي هذه المَسألَةِ

ثَلَاثُ رِوَايَــاتٍ [عنِ الإمَــامِ أَحْمَــدَ]؛ الأُولَى أَنَّ غَنِيمَتَهُمْ كَغَنِيمَـةِ غَيْـرِهِمْ، يُخَمِّسُـها الإِمَـامُ [قـالَ مَرْكَـزُ الفتـوى بموقع إسلام ويب التابعُ لإدارةِ الدعوةِ والإرشادِ الدينيِّ بوزارةِ الأوقـافِ والشـؤونِ الإسـلاميةِ بدولـةِ قطـر في هــذا الرابط: وأَمَّا الفَـرْقُ بين الغَنِيمــةِ والفَيْءِ؛ فَــإِنَّ الغَنِيمةَ ما غَنِمَه المُسـلِمون واسْـتَوْلَوْا عليـه مِن أمـوالِ العَـدُوِّ ومُعَـدَّاتِهم، بـالقُوَّةِ والقِتـالِ، فهـذا يُقَسَّـمُ بين المُقـاتِلِين بَعْـدَ خَصْـمِ خُمُسِـه وجَعْلِـه [أَيِ الخُمُسِ] في بَيتِ مالِ المُسـلِمِين لِصَـرْفِه في المَصـالِحِ العامَّةِ، قـالَ اللـهُ تَعـالَى {وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُم مِّن شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّــبِيلِ}؛ وأَمَّا الفَيْءُ فهــو مــا حَصَــلَ عليــه المُسلِمون مِن أموالٍ بِدُونِ قِتالٍ، وهذا مَرْجِعُه إلى بَيتِ المالِ واجتِهادِ وَلِيِّ أَمْرِ المُسلِمِين، قالَ اللهُ تَعـالَى {مَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُـولِهِ مِنْ أَهْـلِ الْقُـرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُـولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّـبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ}. انتهى]، وَيَقْسِمُ البَـاقِي بَيْنَهُمْ، لِقَوْلِهِ تعالى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ} [قالَ اِبْنُ قُدَامَةَ فِي (الْمُغْنِي): وَهَـذَا قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمُ الشَّـافِعِيُّ. انتهى]، وهــذا هــو الأظهَرُ، وهو قَولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالْعَزِيزِ؛ [الرِوَايَةُ] الثَّانِيَـةُ، أَنَّ ما أَخَـذُوه فهُـوَ لَهُمْ مِنْ غَيْـرِ أَنْ يُخَمَّسَ [وَهُـوَ قَـوْلُ أَبِي حَنِيفَـةَ]، لِأَنَّهُ اِكْتِسَـابٌ مُبَـاحٌ مِنْ غَيْـرِ جِهَـادٍ، فَـإِنَّ الْجِهَادَ إِنَّمَا يَكُونُ بِإِذْنِ الإِمَامِ، أَوْ مِنْ طَائِفَـةٍ لَهُمْ مَنَعَـةٌ، فَأَمَّا هَذَا فَتَلَصُّـصٌ وَسَـرِقَةٌ وَمُجَـرَّدُ اكْتِسَـابٍ؛ [الرِوَايَـةُ] الثَّالِثَةُ، أَنَّهُ فَيْءٌ لَا حَـقَّ لَهُمْ فِيـهِ، لِأَنَّهُمْ عُصَـاةٌ بِفِعْلِهِمْ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِيـهِ حَـقٌّ؛ وَالأُولَى [مِنَ الرِّوَايَـاتِ الثَّلَاثِ] أَوْلَى. انتهى باختصار.

(17)وقالَ المَحَامِلِيُّ (ت415هـ) في (اللُّباب في الفقـه الشـافعي): أَنْ يَجِـدَها [يَعنِي اللُّقَطَـةَ] في دارِ الكُفـرِ، فهي غَنِيمةٌ، فيُخَمِّسُها ويَسْتَنْفِقُ أربَعَـةَ أخماسِـها... ثم قـالَ -أَيِ المَحَـامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَـةَ حَـرْبِيٍّ في دارِ الإسلامِ، فهي غَنِيمةٌ... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِـدَ لُقَطَةَ إنسانٍ وله عليـه حَـقٌّ وهـو [أَيْ صـاحِبُ اللُّقَطَـةِ] مُنْكِرٌ، كانَ له [أَيْ لِلّاقِطِ] أنْ يُخْفِيَهـا ويُمْسِـكَها بِحَقِّه... ثم قالَ -أَيِ المَحَامِلِيُّ-: أَنْ يَجِدَ لُقَطَةَ مُرْتَدٍّ، فإنَّه يَرُدُّهـا على الإمـامِ وتَكـونُ فَيْئًا [قـالَ مركـزُ الفتـوى بموقـع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوزارة الأوقـاف والشـؤون الإسـلامية بدولـة قطـر في هـذا الرابط: مالُ المُرتَدِّ فَيْءٌ لِعامَّةِ المُسـلِمِين، يُصْـرَفُ في مَصـالِحِهم، وليس لِأولادِ المُرتَـدِّ اِختِصـاصٌ بـه، بَـلْ إنْ كانوا [أَيْ أولادُ المُرتَدِّ] فُقَراءَ أَخَـذُوا مِن بَيْتِ المـالِ مـا يَكْفِيهم، وإنْ ماتَ المُرتَدُّ لم يَرِثُـوا منـه شَـيئًا، هـذا هـو الأصلُ في التَّعامُلِ مع مالِ المُرتَدِّ]. انتهى.

(18)وقـالَ العِـزُّ بنُ عبدِالسـلامِ في (قَواعِـدُ الأحكـامِ): أموالُ أهلِ الحَربِ أقسامٌ؛ إحـداها، مـا يُؤْخَـذُ بِالسَّـرِقةِ، فَيَختَصُّ بـه آخِـذُه كَمـا يَختَصُّ بِتَمَلُّكِ المُبـاحِ، ولا خُمُسَ فيه. انتهى.

(19)وقـالَ الشـيخُ أبـو بصـير الطرطوسـي في (حُكمُ اِستِحلالِ أموالِ المُشرِكِين) أنَّه سُئِلَ {ما حُكْمُ الحُصولِ على مُمتَلَكاتِ الدَّولةِ المُرتـدَّةِ عن طَرِيـقِ عَمَـلٍ جهـاديٍّ فَرْدِيٍّ أو سَرِقةٍ، عِلْمًا أنَّ هـذه المُمْتَلَكـاتِ بَعْضَـها تَعُـودُ للـوزاراتِ مِثْـلِ الصِّـحَّةِ، التَّرْبِيَـةِ، الزِّراعـةِ، وبعضـها لوزاراتِ الداخليَّةِ، والجَيْشِ، والحُكْمِ بغيرِ ما أَنْزَلَ اللـهُ؟، [ثُمَّ] إذا كانَتْ هذه الحالةُ مِنَ الفَيْءِ أو الغَنِيمـةِ جـائزةً، فَكَيفَ تُصْرَفُ هذه المُمْتَلَكاتُ والأموالُ، هَـلْ لِلمُوَحِّدِ أَمْ

لِلجَمَاعــةِ؟}، فأجــابَ: غَــزْوُ الفِئَةِ المُرتــدَّةِ المُمْتَنِعــةِ بالقُوَّةِ، واغتنامُ أموالِهم، جائزٌ بِلا خِلَافٍ، سَوَاءٌ تَحَصَّــلَتْ هــذه الغَنــائمُ عن طَرِيــقِ عَمَــلٍ جِهــادِيٍّ، أو عن طَرِيــقِ تَسَلُّلِ بَعضِ المُسـلِمِين إلى مَـواقِعِهم ودِيَـارِهم وسَـلْبِ أموالِهم تَلَصُّصًا، ومِن ثَمَّ العَوْدةُ بها إلى دارِ الإسـلامِ أو مواقعِ المُجاهِـدِين؛ وصُـورةُ هـذه الطَّرِيقـةِ (وأعْنِي بهـا طريقـةَ اِغتِنـامِ الأمـوالِ عن طَرِيـقِ التَّلَصُّـصِ مِن قِبَـلِ بَعضِ الأفرادِ) هي أقْـرَبُ إلى الغَنـائمِ منهـا إلى الفَيْءِ، وطَرِيقـةُ تَقْسِـيمِ الغَنـائمِ تَكـونُ بِاقتِطـاعِ خُمُسِ المـالِ المُغْتَنَمِ، يُعْطَى لِلفُقَــراءِ والمَســاكِين، وابْنِ السَّــبِيلِ، وغــيرِ ذلــك مِن مَصَــارِيفِ الجِهــادِ، يَقـومُ بِتَوزيعِهــا السُّلطانُ المُسلِمُ أو مَن يَنُـوبُ عنـه مِن أمَـراءِ الجِهـادِ، كَما قالَ تَعالَى {وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ}، أَمَّا الأَرْبَعَةُ أَخْمَـاسٍ المُتَبَقِّيَةُ فَإنَّها تُوَزَّعُ على كُـلِّ مَن شـارَكَ أو أعـانَ على تَحصِيلِ تلك الغَنِيمةِ مِنَ المُجاهِدِين، وفي الحَـدِيثِ فَقَـدْ سُئِلَ النبيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم عنِ الغَنِيمـةِ فقـالَ {لِلَّهِ خُمُسُــهَا، وَأَرْبَعَــةُ أَخْمَاسِــهَا لِلْجَيْشِ}، أيْ لِلجَيشِ الذي قـامَ بِاغتِنامِهـا عن طَرِيـقِ الغَـزْوِ والجِهـادِ. انتهى باختصار.

(20)وقالَ الشيخُ أبو سـلمان الصـومالي في (اِسـتِيفاءُ الأقــوالِ في المَــأخوذِ مِن أهــلِ الحَــربِ تَلَصُّصًــا، مِنَ الأنفُسِ والأموالِ): المَأخوذُ مِن أهـلِ الحَـربِ تَلَصُّصًـا أو تَحيُّلًا، سَواءٌ كانَ مِنَ الأموالِ أو الأنفُسِ، [هو] مِمَّا اِتَّفَقَ أهـلُ العِلْمِ عليـه في أصـلِ الحُكمِ الـذي هـو الإباحـةُ، واختَلفــوا في بَعضِ التَّفاصِــيلِ؛ وأمَّا أهــلُ عَصــرِنا فانقَسَموا إلى مُجِـيزٍ مُتَعَثِّرٍ، ومـانِعٍ مُتَعَسِّـفٍ ولم أقِـفْ على مُستَنَدٍ شَـرعِيٍّ لِلمَنـعِ؛ والظـاهِرُ أنَّ المَـأخوذُ على

هذا الوَجْهِ [يَكونُ] لِآخِذِه إذا أخَذَه بِغَيرِ قِتالٍ أو تَغْرِيرِ نَفسٍ [أيْ تَعرِيضِ نَفْسٍ لِلهَلاكِ]، قِيَاسًا على سائرِ المُباحاتِ؛ وإنْ كانَ بِقِتالٍ أو تَغْرِيرِ نَفسٍ فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هو مِن بابِ الرِّكَازِ}، فَيَكونَ لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيسِ [أيْ سَواءٌ أُعتُبِرَ مِن بابِ الغَنِيمةِ أو مِن بابِ الرِّكَازِ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأصلَ في دِماءِ وأموالِ أهلِ الحَربِ عَدَمُ العِصمةِ، وإنَّ الأموالَ والفُروجَ تابِعةٌ لِلدِّماءِ إذا أُستبيحت [أي الدِّماءُ] بِالكُفرِ، وقد يُعصَمُ الدَّمُ ويُباحُ المالُ، كَنِساءِ وأطفالِ الحَربِيِّين حيث تَحرُمُ دِماؤهم بِخِلافِ الأموالِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ مالُ الكافِرِ الحَربِيِّ، إذا قَدَرَ عليه بِغَلَبةٍ أو اِختِلاسٍ أو سَرِقةٍ، وكذلك يَجوزُ سَبيُ نِسائهم وذَرَارِيِّهم... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لَيسَتِ المَسألةُ [أيْ مَسألةُ أخذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] مِنَ النَّوازِلِ المُستَجِدَّةِ، حيث بَحَثَها فُقَهاءُ الإسلامِ في كِتابِ (الجِهادِ والسِّيَرِ) تَحْتَ فَرعِ {إذا دَخَلَ قَومٌ أو واحِدٌ دارَ الحَربِ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ، فَغَنِموا بِغَلَبةٍ أو سِرقةٍ أو اِختِلاسٍ}، وقد تُبحَثُ [أيِ المَسألةُ] تَحْتَ عُنوانِ {ما يَأخُذُ لُصوصُ المُسلِمِين مِن أهلِ الحَربِ}؛ وإنْ كانَتْ [أيِ المَسألةُ] في عَصرِ العِلاقاتِ غَيرِ الشَّرعِيَّةِ والتَّعايُشِ الجاهِلِيِّ [هي] مِنَ المَسائلِ المُستَهجَنةِ [أيِ المُستَقبَحةِ]!؛ وعلى أيِّ حالٍ، فَما يَأخُذُه المُسلِمُ مِن أهلِ الحَربِ على وَجهِ السَّرِقةِ أوِ الاحتِيالِ فَهو مُباحٌ إذا لم يُصَرِّحْ لَهم بِالتَّأمِينِ، ولا أعلَمُ في ذلك خِلافًا مُعتَبَرًا مِن حيث الجُملةُ، وهذا هو التَّأصِيلُ المُتَّفَقُ عليه، أمَّا التَّفصِيلُ المُختَلَفُ فيه فَفي كَونِه غَنِيمةً، أو فَيْئًا، أو لِآخِذِه خاصَّةً، أو لِلمُسلِمين؛ والذي يَظهَرُ في التَّفصِيلِ، أنَّ المُسلِمَ الخارِجَ إلى دارِ الكُفرِ؛ إمَّا أنْ يَخرُجَ لِقَصدِ الاستِيلاءِ، فَإنْ خَرَجَ فَما اِستَولَى عليه فَهو مِن بابِ الغَنِيمةِ، ولا عِبرةَ بِالمَنَعةِ

ولا بِالقِلَّةِ والكَـثرةِ في هـذه الحـالِ لِعُمـومِ الأدِلَّةِ؛ وإنْ خَرَجَ لِغَيرِ ذلك أو كانَ مُقِيمًا في دارِهم ثم بَدا لـه الأخـذُ (كَمَن أسـلَمَ في دارِ الحَـربِ، أو وُلِـدَ فيهـا [أيْ على الإسلامِ]، أو دَخَلَ بِغَيرِ أمانٍ لِغَرَضٍ آخَرَ [أيْ غَـيرِ غَـرَضِ الاستِيلاءِ])، ثم سَنَحَتْ له الفُرصةُ فانتَهَزَ، فَما أُخِذ على هـذا الوَجْـهِ فَلِآخِـذِه خاصَّـةً، لِأنَّه مِن بـابِ المُباحـاتِ كالاحْتِشَـاشِ [جـاءَ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ: الِاحْتِشَاشُ اِصْطِلاحًا قَطْعُ الْحَشِيشِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ يَابِسًـا أَمْ رَطْبًا، وَإِطْلاقُهُ فِي الرَّطْبِ مِنْ قَبِيل الْمَجَـازِ بِاعْتِبَـارِ مَـا يَـؤُول إِلَيْـهِ... ثم جـاءَ -أيْ في المَوسـوعةِ الفِقهِيَّةِ الكُوَيْتِيَّةِ-: اِتَّفَقَتِ الْمَـذَاهِبُ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى إِبَاحَـةِ الاِحْتِشَاشِ، رَطْبًا كَانَ الْكَلَأُ أَوْ جَافًّا، فِي غَيْرِ الْحَرَمِ، مَـا دَامَ غَيْـرَ مَمْلُـوكٍ لِأحَـدٍ، أَمَّا إِذَا كَـانَ مَمْلُوكًـا فَلا يَجُـوزُ احْتِشَاشُهُ إِلَّا بِإِذْنِ مَالِكِـهِ. انتهى باختصـار] والاصـطِيَادِ، وليس في مَعْنَى الغَنِيمةِ، وقِيلَ {هـو مِن بـابِ الرِّكَـازِ -الذي هو دَفِينُ الجاهِلِيَّةِ- وأنَّ أربَعـةَ أخماسِـه لِآخِـذِه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: يَـرَى الأئمَّةُ الحَنَفِيَّةُ أنَّ المَأخوذَ مِن أهلِ الحَربِ مِنَ الأنفُسِ والأموالِ [هـو] مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، إنْ كـانَ المُسـتَولِي خَـرَجَ بِغَيرِ إذنِ الإمامِ مع انتِفـاءِ المَنَعـةِ والشَّـوكةِ، ومِن بـابِ الغَنِيمةِ إنْ كانَ الآخِـذُ ذا مَنَعـةٍ وقُـوَّةٍ سَـواءٌ خَـرَجَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: خُلَاصةُ المَـذهَبِ [الحَنَفِيِّ]، أنَّ المَـأخوذَ مِنَ الأنفُسِ والأمـوالِ بِقُوَّةٍ، فَمِن بابِ الغَنِيمـة سَـواءٌ كـانَ بِـإذنِ الإمـامِ أو لا؛ والمَأخوذَ بِغَيرِ قَهرٍ وغَلَبـةٍ، بَـلْ بِتَلَصُّصٍ واحتِيـالٍ، فَمِن بابِ المُباحاتِ وليس غَنِيمةً، ومِن ثَمَّ فَهو لِآخِذِه خاصَّـةً؛ وما أُخِذَ على وَجهِ الغَـدرِ مِن دارِ الحَـربِ [كَمـا إذا دَخَـلَ المُسلِمُ دارَ الحَربِ تاجِرًا، فَغَدَرَ بهم فَأخَـذَ شَـيْئًا وخَـرَجَ به] فَيُملَكُ، لَكِنْ يُؤمَرُ بِالتَّصَـدُّقِ [بـه] لا بِـالرَّدِّ إلى أهـلِ الحَربِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: ويَرَى المالِكِيَّةُ

أنَّ ما يَأخُذُه الخارِجُ إلى دار الحَربِ تَلَصُّصًا أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ، وأنَّه لِآخِذِه بَعْدَ التَّخمِيسِ؛ واختَلَفوا فِيما يَخرُجُ به الأسِيرُ، أو العَبْدُ الآبِقُ [أيِ الهارِبُ مِن سَيِّدِه؛ وقَدْ قالَ الإمامُ مالِكٌ في (الْمُدَوَّنَةُ): قَالَ أَشْهَبُ {إِذَا أَسْلَمَ الْعَبْدُ فِي دَارِ الْحَرْبِ سَقَطَ عَنْهُ مُلْكُ سَيِّدِهِ أَقَامَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ خَرَجَ إلَيْنَا}. انتهى]، ومَن ليس مِن أهلِ الجِهادِ كالنِّساءِ والصِّبْيَانِ، فَقِيلَ {لِآخِذِه خاصَّةً}، وقِيلَ {يُخَمَّسُ وأربَعةُ أخماسِه لِآخِذِه}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [المالِكِيِّ]، الخُمُسُ لا يَكونُ إلَّا فِيما تُعِمِّدَ الخُروجُ لِإصابَتِه [أيْ مِن دارِ الحَربِ] فَأُخِذَ بِالقَهرِ والغَلَبةِ، أو بِالتَّلَصُّصِ والتَّحَيُّلِ؛ وأمَّا ما أخَذَه التاجِرُ أوِ الأسِيرُ أو العَبْدُ الآبِقُ، ونَحوُهم مِمَّن سَنَحَتْ لهم الفُرصةُ ولم يَخرُجوا [أيْ إلى أهلِ الحَربِ] لِلنَيلِ منهم، فَلا تَخمِيسَ فِيما أخَذُوه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: يَرَى أكثَرُ الشافِعِيَّةِ أنَّ المَأخوذَ على هذا الوَجهِ [وهو التَّلَصُّصُ] أنَّه مِن بابِ الغَنِيمةِ؛ بَيْنَما يَرَى آخَرون منهم أنَّه مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ وأنَّه لِآخِذِه خاصَّةً سَواءٌ كانَ واحِدًا أو جَماعةً... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: خُلاصةُ المَذهَبِ [الشافِعِيِّ]، ما أُخِذَ على وَجهِ السَّرِقةِ أوِ التَّحَيُّلِ والاختِلاسِ مِنَ الأنفُسِ والأموالِ يُخَمَّسُ بِناءً على أنَّه غَنِيمةٌ، وهو قَولُ الأكثَرِين منهم، وقِيلَ {هو مِن بابِ الاستِيلاءِ على المُباحاتِ، فَلا تَخمِيسَ}؛ وأمَّا ما أُخِذَ بَعْدَ التَّأمِينِ غَدرًا فَلا يَملِكُه الآخِذُ بَلْ يُرَدُّ لِأنَّ مُوجِبَ الأمانِ يُنافِي المُلْكَ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: فالمُخادَعةُ بِالأفعالِ والأقوالِ، ثم القَتلُ أو الاستِيلاءُ على الأموالِ، لا يُعتَبَرُ غَدْرًا، إذا لم تَكُنْ [أيِ الأفعالُ والأقوالُ] صَرِيحةً في التَّأمِينِ؛ فَإنَّ اِبنَ مَسْلَمَةَ ومَن معه رَضِيَ اللهُ عنهم خَدَعوه [أيْ خَدَعوا كَعْبَ بْنَ الأَشْرَفِ] فَأظهَروا له غَيْرَ ما أَخْفَوْه بِتَأنِيسِهم واستِقراضِهم فَتَوَهَّمَ الأمانَ [أيْ

بِمُلاطَفَتِهم لـه، ومُطـالَبَتِهم إيَّاه بِإقراضِـهم] ولم يَـرَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم ذلـك [أيْ قَتـلَ كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ بَعْـدَ إيهامِـه بِالأمـانِ] غَـدْرًا بَـلْ أقَـرَّه وأثنَى عليهم؛ والْبُخَارِيُّ في كِتـابِ (الجِهـادِ) بـابِ (الكَـذِبِ في الحَـربِ) عَـدَّ مـا فُعِـلَ بالأَشْـرَفِ كَـذِبًا وخِـداعًا لا تَأمِينًـا وغَـدْرًا؛ ويَقـولُ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتْحُ البـارِي)] {وَلَمْ يَقَـــعْ لِأحَـــدٍ مِمَّنْ تَوَجَّهَ إِلَيْـــهِ [أيْ إلى كَعْبِ بْنِ الأَشْـرَفِ] تَـأْمِينٌ لَـهُ بِالتَّصْـرِيحِ، وَإِنَّمَـا أَوْهَمُـوهُ ذَلِـكَ وَآنَسُـوهُ حَتَّى تَمَكَّنُـوا مِنْ قَتْلِـهِ}؛ وقـالَ الحافِـظُ بـدرُ الدين العيني [في (عمدة القاري شرح صحيح البخاري)] {إِنْ قُلْتَ (أَمَّنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْـلَمَةَ)، قُلْتُ (لَمْ يُصَـرِّحْ لَـهُ بِأَمانٍ فِي كَلامِهِ، وَإِنَّمَـا كَلَّمَـهُ فِي أَمْـرِ الْبَيْـعِ وَالشِّـرَاءِ، وَالشِّـــكَايَةِ إِلَيْـــهِ، وَالاسْـــتِينَاسِ بِـــهِ، حَتَّى تَمَكَّنَ مِنْ قَتْلِهِ)}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وعَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ الجُهَنِيُّ قَتَـلَ خَالِـدَ بْنَ سُـفْيَانَ الْهُـذَلِيِّ بَعْـدَ مـا اِستَضافَه [أيْ بَعْـدَ مـا اِستَضـافَه خالِـدٌ] ورَحَّبَ بـه... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: إنَّ الانتِسـابَ [أيِ اِنتِسـابَ المُسلِمِ] إلى أهـلِ الحَـربِ أو إلى دُوَلِهم والاغتِـرارَ [أيِ اِغتِرارَ الحَربِيِّ] بذلك لا يُعتَبَرُ أمانًا مِن جِهةِ المُسلِمِ كَما في حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ أُنَيْسٍ [قالَ الشيخُ غـريب محمـود قاسـم في (الـدُّرُوسُ والعِبَـرُ في غَـزَواتِ وسَـرَايَا خَـيرِ البَشَرِ صلى اللـه عليـه وسـلم): إنَّ اِبْنَ أُنَيْسٍ أنصـارِيٌّ، وَلَوِ اِنتَسَبَ إلى الأنصارِ فَسَوفَ يُكتَشَـفُ أمـرُه ويَفشَـلُ في تَحقِيقِ مُهِمَّتِه، فَلا بُدَّ أنْ يَنتَسِـبَ إلى قَبِيلـةٍ أُخـرَى. انتهى باختصار. وجـاءَ في المَوسـوعةِ التارِيخِيَّةِ (إعـداد مجموعــة من البــاحثين، بإشــراف الشــيخ عَلــوي بن عبدالقادر السَّـقَّاف): فَلَمَّا دَنَـوتُ منه [أيْ فَلَمَّا دَنَـا اِبْنُ أُنَيْسٍ مِنَ الْهُـذَلِيِّ] قـالَ {مَنِ الرَّجُـلُ؟}، فَقُلتُ {رَجُـلٌ من خُزاعةَ سَـمِعتُ بِجَمعِـكَ لِمُحمَّدٍ فَجِئتُـكَ لِأكـونَ مَعَـك عليه}. انتهى] وعَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ [قَـالَ اِبْنُ حَجَـرٍ

في (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية): قَالَ إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حدثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي بَعْضُ آلِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَعْمَامِهِ وَأَهْلِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ الله عَنْه قَالَ {بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعَثَ مَعِي رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ (اِئْتِيَا أَبَا سُفْيَانَ فَاقْتُلَاهُ)... فَصَعِدْنَا فِي الْجَبَلِ، ثُمَّ دَخَلْتُ غَارًا، فَجَاءَنَا رَجُلٌ، فَقُلْتُ (مَنْ أَنْتَ؟)، فَقَالَ (مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَقُلْتُ (وَأَنَا مِنْ بَنِي بَكْرٍ)، فَاضْطَجَعَ وَرَفَعَ عَقِيرَتَهُ [أَيْ صَوْتَه] يَتَغَنَّى فَقَالَ (لَسْتُ بِمُسْلِمٍ مَا دُمْتُ حَيًّا *** وَلَا دَانٍ بِدِيْنِ الْمُسْلِمِينَ)} فَنَامَ فَقَتَلْتُه. انتهى باختصار]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: طَلَبُ المَبِيتِ والضِّيَافةِ مِنَ الذِين يُرادُ اِغتِيالُهم لا يُعتَبَرُ تَأمِينًا، كَما فَعَلَه عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ، ونَحوُه اللُّجوءُ [السِّيَاسِيُّ] في عَصرِنا... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: مَن دَخَلَ دارَ الحَربِ بِأوراقٍ مُزَوَّرةٍ (تَأْشِيرةٍ)، أو [بِأوراقٍ] صَحِيحةٍ، تُثبِتُ دِيانَتَه ومَعلوماتِه الشَّخصِيَّةَ، جازَ له الفَتْكُ بِهم وأَخْذُ المالِ والسَّبْيُ، إنْ تَيَسَّرَ له ذلك، لِأنَّ هذا ليس بِأمانٍ [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَسَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ إلى خُزاعةَ مُقَدِّمًا لِلهُذَلِيِّ مَعلوماتٍ مُضَلِّلةً]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: فالوَثائقُ المُزَوَّرةُ إنْ كانَتْ تُثبِتُ أنَّ الحامِلَ [لَها] مِن أهلِ تلك الدِّيَارِ [التي دَخَلَها] فَلا يُعتَبَرُ ذلك تَأمِينًا، [فَ]إنَّ المَرءُ لَا يَكُونُ مُسْتَأْمَنًا فِي دَارِ نَفْسِهِ [أَيْ أَنَّ إقامَتَه فِي دَارِه لَيسَتْ بِمُقتَضَى (عَقْدِ أَمَانٍ)]، وليس بَعضُ أهلِ الدارِ في أمانٍ مِن بَعضٍ [قُلْتُ: وَقَدِ اِنتَمَى عَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيُّ إلى بَنِي بَكرٍ قَبِيلةِ المَقتولِ فانخَدَعَ المَقتولُ بِدعَوى عَمْرٍو]... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّأْمِينَ مِن طَرَفٍ لا يُعتَبَرُ أمانًا مِنَ الطَّرفِ الآخَرِ، وإنْ كانَ الأَوْلَى المُجازاةَ {هَلْ جَزَاءُ الإِحْسَانِ إِلَّا

الإحْسَانُ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وإنْ كـانَتِ الوَثائقُ تُثبِتُ أنَّه مِن غَيرِ أهلِ الدارِ لَكِنَّه مَأْذونٌ بِالدُّخولِ على مُقتَضَى الوَثائقِ المُـزَوَّرةِ فَلا يُعتَبَـرُ هـذا اِسـتِئمانًا ولا تَأمِينًـا فَإنَّه مِن خُـدَعِ الحَـربِ وكَـذِبِها ليس إلَّا... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ويَنبَغِي أنْ يُعلَمَ أنَّ الفُقَهاءَ يَكثُرُ بينهم النِّزاعُ في ضَبطِ شُبهةِ الأمـانِ، ولم أقِفْ على ضابِطٍ أو قاعِدةٍ جامِعـةٍ لِمَسـائلِ الأمـانِ غـيرِ الصَّرِيحِ لا يَختَلِفون فيه، ومِن ثَمَّ لا غَرابةَ أنْ تَرَى عالِمًا يُدْخِلُ مَسألةً ما تَحْتَ خانةِ الغَدرِ بَيْنَمـا يُـدْرِجُها آخَـرُ في بـابِ الخِـداع ومَكائـدِ الحَـربِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: طَلَبَ اِبْنُ أُنَيْسٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه المَبِيتَ والضِّيَافةَ فَـرَحَّبَ [أيِ الْهُـذَلِيُّ] بـه، وقَصْـدُه [أيْ وكـانَ قَصْـدُ اِبْنِ أُنَيْسٍ] اِغتِيالُـه... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: لا يَرَى أبـو حَنِيفـةَ والمالِكِيَّةُ قاطِبـةً دُخـولَ دارِ الحَـربِ لِلتِّجـارةِ تَأمِينًـا ولا شُـبهةَ أمَـانٍ، وإنْ كـانَ لِبَعضِ مُتَـأَخِّرِي المَالِكِيَّةِ خِلافٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ، فَإنَّ المَسائلَ الجُزئيَّةَ التي تَدخُلُ تحتَ الأمانِ غَيرِ الصَّرِيحِ لا يَشـمَلُها ضـابِطٌ مُعَيَّنٌ مُتَّفَـقٌ عليه، ولا يَخفَى [والحالُ كذلك] أنَّ إدخـالَ الجُزئيَّاتِ مِن مَـوارِدِ الاجتِهـادِ الـذي يَسُـوغُ فيـه النِّزاعُ، فَلا يَنبَغِي التَّعَنُّتُ... ثم قالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: ومِمَّا يَحسُـنُ التَّنَبُّه لـه في هـذا المَقـامِ أنَّ هنـاك أصلًا مُجمَعًـا عليـه يُرجَـعُ إليـه عنـد الاشـتِباهِ والتَّنـازُعِ في أيِّ فَـرعٍ مِنَ المَسألةِ، وهو أنَّ الأصلَ في دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم الحِلُّ وعَدَمُ العِصمةِ، فَإذا تَنازَعْنا في صُورةٍ ما هَـلْ هي أمانٌ، وتَكافَأَتِ الأدِلَّةُ، نَرجِـعُ إلى الأصـلِ القاضِـي بِحِـلِّ الدَّمِ والمالِ، حتى يُزَعزِعَـه [أيْ يُزَعـزِعَ الأصـلَ] الـدَّلِيلُ الناقِـلُ [أيْ عنِ الأصـلِ]، لِأنَّ التَّأمِينَ [عِندَئـذٍ] مـانِعٌ مَشكوكٌ فيـه، والشَّـكُّ في المـانِعِ لا يَمنَـعُ الحُكمَ [قـالَ الْقَـرَافِيُّ (ت684هـ) في (نفـائس الأصـول في شـرح

المحصول): والشَّكُّ في المانِعِ لا يَمنَعُ تَرَتُّبَ الحُكمِ، لِأنَّ القاعِدةَ أنَّ المَشكوكاتِ كالمَعدوماتِ، فَكُلُّ شَيءٍ شَكَكنا في وُجودِه أو عَدَمِه جَعَلناه مَعدومًا. انتهى]... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: ويَظهَرُ أنَّ الأحادِيثَ المَذكورةَ وغَيرَها والأصلَ المُتَّفَقَ عليه [وهو إباحةُ دِماءِ أهلِ الحَربِ وأموالِهم] يَدُلّان على أنَّ الجاسوسَ المُسلِمَ -ومَن في مَعناه- إذا دَخَلَ دارَ الكُفرِ بِأوراقٍ مُزَوَّرةٍ، ونَحوِها مِنَ الحِيَلِ، أنَّه يَجوزُ له أخْذُ الأموالِ وقَتلُ الأنفُسِ إلّا أنْ يُصَرِّحَ لهم بِالتَّأمِينِ اِختِيارًا... ثم قالَ -أي الشيخُ الصومالي-: مَن كانَ في الأصلِ مِن أهلِ تلك الدِّيارِ [أيْ دِيَارِ الحَربِ] ثم أسلَمَ، يَجوزُ له النَّيلُ منهم قَتلًا وأخْذًا؛ ومِثلُهم الذِين وُلِدوا في تلك الدِّيارِ مِنَ المُسلِمِين وصاروا منهم بَلَدًا ومَوطِنًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي- تَحْتَ عُنوانِ (الاحتِيالُ على الشَّرِكاتِ والمُؤَسَّساتِ المالِيَّةِ التابِعةِ لِأهلِ الحَربِ): إنَّ المالَ إذا زالَتْ عِصمَتُه بِكُفرِ المالِكَ -كَمَالِ الحَربِيِّ- جازَ الاستِيلاءُ عليه بِكُلِّ الطُّرُقِ المُمكِنةِ، وهذا لا خِلافَ فيه في الأصلِ إلّا أنْ يُؤتَمَنَ [أيْ آخِذُه] عليه، فَيَجوزُ لِلمُسلِمِ أنْ يَحتالَ في سَرِقةِ واختِلاسِ الأموالِ والأنفُسِ مِن أهلِ الحَربِ أينَما كانوا وحيث ما وُجِدوا؛ ولم يَثبُتْ في دَلِيلٍ شَرعِيٍّ ولا عُرفِيٍّ أنَّ التَّأشِيرةَ عَهدٌ وتَأمِينٌ، بَلْ هي إذنٌ بِدُخولِ الدارِ، والإذنُ بِالدُّخولِ ليس تَأمِينًا كما في السِّيرةِ النَّبَوِيَّةِ السالِفِ [ذِكْرُ] بَعضِها؛ [وَ]أقصَى ما في الأمرِ أنَّ كَونَها كذلك [أيْ تَأمِينًا] مَشكوكٌ فيه، والشَّكُّ في المانِعَ لا يَمنَعُ الحُكمَ [بِمُقتَضَى الأصلِ القاضِي بِحِلِّ دَمِ ومالِ أهلِ الحَربِ] بِالاتِّفاقِ؛ الخُلاصةُ، أنَّ الاحتِيالَ على شَرِكاتِهم ومُعامَلاتِهم المالِيَّةِ لا بَأسَ به، وأنَّ ذلك لا يَدخُلُ في الغَدرِ والخِيَانةِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ أخذَ أموالِ [أهلِ] الحَربِ وأنفُسِهم بِكُلِّ وسِيلةٍ [هو] مِن إعلاءِ كَلِمةِ اللهِ؛ قالَ العَلّامةُ الصَّنْعَانِيُّ

[في (سُبُلُ السَّلَامِ)] {فَإِعْلَاءُ كَلِمَةِ اللَّهِ يَدْخُلُ فِيهِ إخَافَةُ الْمُشْرِكِينَ، وَأَخْذُ أَمْوَالِهِمْ، وَقَطْعُ أَشْجَارِهِمْ وَنَحْوِهِ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملَةِ، فالأصلُ في المَسألةِ [أيْ في أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] ما مَرَّ، وأمَّا تَقديرُ ما يَنشَأُ عن ذلك مِنَ المَفاسِدِ والمَصالِحِ فتلك مَسألةُ عَينٍ تَقبَلُ الاجتِهادَ الآنِيَّ بَيْنَ أهلِ العِلْمِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: والمَقصودُ، الإشارةُ إلى مُستَنَدِ القَولِ بِالجوازِ [أيْ جَوازِ أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا]، والتَّنبِيهُ على الأصلِ والمَأخَذِ، وخُضوعُ المَسألةِ لِلبَحثِ العِلْمِيِّ النَّزِيهِ، وأنَّ لا مَحَلَّ لِلتَّحرِيمِ [أيْ تَحرِيمِ أخْذِ أموالِ أهلِ الحَربِ وأنفُسِهم تَلَصُّصًا] بِالإلْفِ والعادةِ والاستِنكارِ العاطِلِ عنِ الدَّلِيلِ. انتهى باختصار.

(21)وقالَ الشيخُ محمد بن سعيد الأندلسي في (أحكامُ التَّلَصُّصِ في دِيَارِ الكُفرِ): والغَدرُ والخِيَانةُ إنَّما تَكونُ بَعْدَ الأمانِ، أمَّا إذا لم يَكُنْ أمانٌ فَيَجوزُ أخذُ مالِ الكافِرِ بِكُلِّ وَجْهِ مِنَ الوُجوهِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الأندلسي- تحت عُنوانِ (دَعْوَى أنَّه إذا أُبِيحَتِ الأموالُ في دارِ الحَربِ فَتُباحُ الأعراضُ كذلك؟): نَقولُ أنَّ المالَ يَصِحُّ مِلْكُه بِثُبوتِ اليَدِ عليه؛ أمَّا السَّبْيُ فَلا يَصِحُّ مِلْكُه إلَّا بِالإحرازِ بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الإسلامِ] لِكَيْ يَكُونَ مِلْكًا تامًّا صَحِيحًا يَحِلُّ به الوَطْءُ، أمَّا مَن كانَ مُقِيمًا في دارِ الكُفرِ كَما هو حالُ المُسلِمِين المُستَضعَفِين في هذا الزَّمانِ فَهو مَقهورٌ بِالدَّارِ [أيْ بِدارِ الكُفرِ] ولا يَصِحُّ مِلْكُه لِلسَّبْيِ فِيها. انتهى باختصار.

زيد: هَلْ يَجوزُ قَتْلُ الكُفَّارِ بِضَربِ وُجوهِهم؟ وهَلْ يَجـوزُ التَّمثِيلُ بِهم؟ وهَلْ يَجوزُ ذَبحُهم ونَقْلُ رُؤُوسِهم مِن بَلَـدٍ لِآخَرَ؟ وهَلْ يَجوزُ تَحـرِيقُهم بِالنـارِ؟ وهَـلْ يَجـوزُ تَـرْكُهُمْ عُرَاةً بِلا دَفْنٍ؟.

عمـرو: قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (بَـذْلُ النُّصحِ): أمَرَ اللهُ سُبحانَه عِبـادَه المُـؤمِنِين بِقَتـلِ الكُفَّارِ أمْـرًا كُلِّيًّا في مَواضِـعَ منهـا قَولُـه {وَاقْتُلُـوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُـوهُمْ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ أيَّ صُورةٍ مِن [صُوَرِ] القَتلِ المَأمورِ بـه يَتَـأَدَّى بِهـا الـواجِبُ ولا يَحْـرُمُ منهـا شَـيءٌ إلَّا بِـدَلِيلٍ خـاصٍّ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: الأمْـرُ بِقَتـلِ الكُفَّارِ والمُرتَـدِّين جـاءَ في أكثَرَ مِن مَوضِعٍ في سِيَاقٍ مُفِيدٍ لِلْعُمومِ، وعلى هـذا فَكُلُّ صُورةٍ مَأمورٍ بِها إلَّا بِدَلِيلٍ مُحَرِّمٍ لِأنَّ دَلالةَ العُمـومِ كُلِّيَّةٌ [قالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في (تـرحيب التعقيب بتقرير الجواب وتعيين المصـيب): دَلالـةُ العـامِّ على أفرادِه دَلالةٌ كُلِّيَّةٌ. انتهى]، ومِن ذلـك قَولُـه تَعـالَى {فَإِن تَوَلَّوْا فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ} وقالَ {فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ} وَقولُـه {فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ} وقالَ صلى اللـه عليه وسلم {مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ}؛ وفي هذه الـدَّلائلِ جَوازُ أصنافِ القَتـلِ إذْ لم يَخَصَّ سُـبحانَه قَتْلًا مِن قَتْـلٍ؛ قالَ الإمامُ الْهَرَّاسِيُّ الشَّـافِعِيُّ رَحِمَـه اللـهُ (ت504هـ) [في (أحكام القرآن)] {اعْلَمْ أَنَّ مُطْلَـقَ قَوْلِـهِ (فَـاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ) يَقْتَضِي جَـوَازَ قَتْلِهِمْ بِـأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ، إلَّا أَنَّ الأَخْبَارَ وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَةِ [قالَ الشـيخُ حسـن أبو الأشبال الزهيري في (شرح صحيح مسلم): ومَذهَبُ الجَمـاهِيرِ أنَّ النَّهْيَ عنِ التَّمثِيـلِ إنَّمـا هـو نَهْيُ تَنزِيـهٍ وكَراهـةٍ، وليس نَهْيَ حُرْمـةٍ. انتهى]}؛ ونَحـوُه قَـولُ

الإمامِ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَه اللهُ [في (السيل الجرار)] {قد أمَرَ اللهُ بِقَتلِ المُشرِكِين ولم يُعَيِّنْ لَنا الصِّفةَ التي يَكونُ عليها ولا أخَذَ علينا أنْ لا نَفعَلَ إلَّا كَذا دُونَ كَذا، فَلا مانِعَ مِن قَتلِهم بِكُلِّ سَبَبٍ لِلْقَتلِ مِن رَمْيٍ أو طَعنٍ أو تَغرِيقٍ أو هَدمٍ أو دَفعٍ مِن شاهِقٍ، أو نَحوِ ذلك، ولم يَرِدِ المَنعُ إلَّا مِنَ التَّحرِيقِ [سَيَأتِي لاحِقًا تَفصِيلٌ في مَسألةِ التَّحرِيقِ]}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قَتْلُ الكُفَّارِ، على أيِّ وَجْهٍ وَقَعَ فَهو عَمَلٌ صالِحٌ وإحسانٌ في عُمومِ الكِتابِ [أيْ في عُمومِ أدِلَّةِ الكِتابِ؛ ومِن ذلك قَولُه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ}]، لَكِنْ هَلْ وَرَدَ في شَرعِنا النَّهيُ عن بَعضِ الأفرادِ الداخِلةِ تحت عُمومِ اللَّفظِ؟، فَنَظَرتُ فَلَمْ أجِدْ إلَّا المُثلةَ والنارَ وقَتْلَ الصَّبرِ [قال مركز الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بوِزَارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر على هذا الرابط: فَقَتْلُ الصَّبرِ هو أنْ يُمسَكَ مِن ذَواتِ الرُّوحِ بشَيءٍ حَيًّا، ثم يُرْمَى بِشَيءٍ حَتَّى يَمُوتَ. انتهى. وقالَ العَلَّامةُ الصَّنْعَانِيُّ في (سُبُلُ السَّلَامِ): صَبْرُ الإنْسَانِ وَغَيْرِهِ عَلَى الْقَتْلِ [هو] أَنْ يُحْبَسَ وَيُرْمَى حَتَّى يَمُوتَ. انتهى]، فَيَبْقَى ما عَداها في العَمَلِ الصالِحِ والإحسانِ في القَتلِ [قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عليه وسلَّمَ {إنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإحْسَانَ علَى كُلِّ شيءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِنُوا القِتْلَةَ}]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الأسِيرَ (المُحارِبَ أوِ المُرتَدَّ) يُشرَعُ قَتلُه بِأيِّ وَسِيلةٍ على وَجْهِ الاختِيارِ إلَّا ما تَعَلَّقَ به نَهيٌ على وَجْهِ الخُصوصِ، ولا يَقالُ لِمَن قَتَلَ بِما لم يَتَعَلَّقْ به ذلك {إنَّه قَتَلَ بِغَيرِ الطَّرِيقةِ الشَّرعِيَّةِ}، ألَا تَرَى الصَّحابةَ (عَلِيًّا ومَن معه) قَتَلوا أحَدَ المُرتَدِّين بِالوَطءِ بِالأرجُلِ، قالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ {طَئُوهُ} فَوُطِئَ حَتَّى مَاتَ... ثم قالَ -أيِ

الشيخُ الصومالي-: فَقَتلُ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكـونَ في حَـدٍّ فَيُتَّبَعُ الشَّرعُ في كَيفِيَّةِ القَتـلِ، أو في قِصـاصٍ فَيُقتَصُّ بِمـا قَتَـلَ به، وإمَّا أنْ يَكـونَ في جِهـادٍ فَيُقتَـلُ الكُفَّارُ والمُرتَـدُّون على أيِّ وَجْـهٍ وبِـأَيِّ آلَـةٍ مـا لم يُنْـهَ عنهـا بِـالتَّعيِين... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: فَإحسـانُ القَتلِ هو الإتيـانُ بـه على مُقتَضَـى الشَّـرعِ، فَكُـلُّ قَتـلٍ وَقَـعَ على مُسـتَحِقٍّ لم يَتَعَلَّقْ بـه نَهْيٌ فَهـو مِنَ القَتـلِ الحَسَنِ سَواءٌ كانَ في الحُـدودِ والقِصـاصِ، أوِ الجِهـادِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: والمَقصـودُ، أنَّ مَرجِـعَ القَتلِ الحَسَنِ هو الشَّرعُ، فَكُـلُّ مـا لم يَنْـهَ عنـه الشَّـرعُ نَصًّا مِن وُجُوهِ القَتلِ فَهو حَسَـنٌ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: وقالَ الشيخُ اِبْنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح الأربعين النووية)] رَحِمَـه اللـهُ {وإحسـانُ الْقِتْلَـةِ على القَولِ الراجِحِ هو اِتِّبـاعُ الشَّـرعِ فيهـا سَـواءٌ كـانَتْ أصعَبَ أو أسهَلَ، وعلى هذا التَّقدِيرِ لا يَرِدُ علينـا مَسـأَلةُ رَجْمِ الزَّانِي الثَّيِّبِ}؛ وقالَ [أَيِ الشيخُ اِبْنُ عثيمين أيضًـا في (شـرحِ الأربعين النوويـة)] في هـذا السِّـيَاقِ {فَـإنْ قـالَ قائـلٌ (كَيْـفَ تَقتُلونـه على هـذا الوَجْـهِ [أَيْ كَيْـفَ تَقتُلون الثَّيِّبَ الـزَّانِيَ رَجمًـا]؟، لِمـاذا لا يُقتَـلُ بِالسَّـيفِ وقـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا القِتْلَةَ"؟)، فالجَوابُ، أنَّه ليس المُـرادُ بِإحسـانِ القِتلَةِ سُلوكَ الأسـهَلِ في القَتـلِ، بَـلِ المُـرادُ بِإحسـانِ الْقِتْلَةِ مُوافَقةُ الشَّرِيعةِ، كَما قـالَ اللـهُ عَـزَّ وجَـلَّ (وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا)، فَرَجمُ الزَّانِي [الثَّيِّبِ] مِنَ القِتْلَـةِ الحَسَـنةِ، لِمُوافَقَـةِ الشَّـرِيعةِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: قَـالَ أَبُـو مُحَمَّدٍ [يَعنِي اِبْنَ حَـزْمٍ في (المُحَلَّى)] {وَأَمَّا مَنْ ضَرَبَ بِالسَّيْفِ عُنُقَ مَنْ قَتَـلَ آخَـرَ خَنْقًا، أَوْ تَغْرِيقًا، أَوْ شَدْخًا [أَيْ شَجًّا]، فَمَا أَحْسَنَ الْقِتْلَةَ، بَلْ إنَّهُ أَسَاءَهَا أَشَدَّ الإِسَـاءَةِ، إذْ خَـالَفَ مَـا أَمَـرَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَلَّ بِهِ وَتَعَدَّى حُدُودَهُ وَعَاقَبَ بِغَيْرِ مَا عُوقِبَ بِـهِ وَلِيُّهُ}؛

وقالَ الشيخُ اِبنُ عثيمين (ت1421هـ) [في (شرح رياض الصالحين)] رَحِمَه اللهُ {إذا قـالَ قائـلٌ (أليس قـد قـالَ النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسـلم "إذَا قَتَلْتُمْ فأحْسِـنُوا القِتْلَـةَ"، والقِتلـةُ بِالسَّـيفِ أرْيَحُ لِلْمَرجـومِ مِنَ الـرَّجمِ بِالحِجارةِ؟)؛ قُلْنـا، بَلَى قـد قالَـه الرَّسـولُ عليـه الصَّـلاةُ والسَّلامُ، لَكِنَّ إحسانَ القِتلَةِ يَكـونُ بِمُوافَقَتِهـا لِلشَّـرعِ، فالرَّجمُ إحسانٌ لِأنَّه مُوافِقٌ لِلشَّـرعِ، ولِـذلك لَـو أنَّ رجلًا جانِيًا جَنَى على شَخصٍ فَقَتَلَه عَمْدًا وعَزَّرَ بـه [أيْ ضَـرَبَه أشَدَّ الضَّربِ] قَبْلَ أنْ يَقتُلَه، فَإنَّنا نُعَزِّرُ بِهـذا الجـانِي إذا أرَدْنا قَتْلَه قَبْـلَ أنْ نَقتُلَـه، مَثَلًا، لـو أنَّ رَجُلًا جانِيًـا قَتَـلَ شَخصًا فَقَطَعَ يَدَيْهِ ثم رِجلَيْهِ ثم لِسانَه ثم رَأْسَه، فَإنَّنا لا نَقتُـلُ الجـانِيَ بِالسَّـيفِ، بَـلْ نَقطَـعُ يَدَيْـهِ ثم رِجلَيْـهِ ثم لِسانَه ثم نَقطَعُ رَأْسَه مِثلَما فَعَـلَ، ويُعتَبَـرُ هـذا إحسـانًا في القِتلَةِ، لِأنَّ إحسانَ القِتلَةِ أنْ يَكونَ مُوافِقًـا لِلشَّـرعِ على أيِّ وَجْهٍ كانَ [قـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي في مَوضِعٍ آخَـرَ مِن كِتابِـه (بَـذْلُ النُّصـحِ): والقاعِـدةُ أنَّ المَفسَـدةَ الـتي ثَبَتَ الحُكْمُ مـع وُجودِهـا غَـيرُ مُعتَبَـرةٍ شَرعًا... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ التَّدقِيقَ في تَحقِيقِ حِكَمِ المَشروعِيَّةِ مِن مُلَحِ العِلْمِ لا مِن مَتْنِـه عنـد المُحَقِّقِين، بِخِلافِ اِسـتِنباطِ عِلَـلِ الأحكـامِ وضَـبطِ أمَاراتِهـا، فَلا يَنبَغِي المُبالَغـةُ في التَّنقِـيرِ [أيِ البَحْثِ] عنِ الحِكَمِ لا سِيَّمَا فِيما ظـاهِرُه التَّعَبُّدُ، إذْ لا يُـؤْمَنُ فيـه مِنِ اِرتِكـابِ الخَطَـرِ والوُقـوعِ في الخَطَـلِ [أيِ الخَطَـأِ]، وحَسْبُ الفَقِيهِ مِن ذلك مَنصُوصًـا أو ظـاهِرًا أو قَرِيبًـا مِنَ الظُّهـورِ. انتهى]}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ القَتْـلَ الحَسَـنَ هـو مـا لم يُنْـهَ عنـه بِالتَّحدِيدِ، والأمْرُ بِإحسانِ القَتلِ ليس إلَّا دُعاءً إلى القَتلِ المُوافِقِ لِلشَّرعِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي-: قـالَ أبـو بَكـرٍ الْجَصَّـاصُ (ت370هـ) [في (أحكـامُ القُـرآنِ)] رَحِمَه اللَّهُ {وَقَوْلُهُ تَعَالَى (فَاقْتُلُوا الْمُشْـرِكِينَ) يَقْتَضِـي

عُمُومُـهُ جَـوَازَ قَتْلِهِمْ عَلَى سَـائِرِ وُجُـوهِ الْقَتْـلِ، إِلَّا أَنَّ السُّنَّةَ قَـدْ وَرَدَتْ بِـالنَّهْيِ عَنِ الْمُثْلَـةِ، وَعَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ بِالنَّبْـلِ [أيْ بِالسِّـهام] وَنَحْـوِهِ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصومالي-: قالَ عُبَيْدُ بْنُ تَعْلَى الْفِلَسْطِينِيُّ {غَزَوْنَا مَـعَ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِأَرْبَعَةِ أَعْلَاجٍ [قـالَ بـدرُ الـدين العيـني (ت855هـ) في (نُخَبُ الأَفْكَـارِ): (أَعْلَاجٌ) جَمْـعُ (عِلْجٍ) وَهُـوَ الرَّجُـلُ الْكَـافِرُ مِنَ الْعَجَمِ، وَيُجْمَعُ عَلَى (عُلُوجٍ) أَيْضًا. انتهى] مِنَ الْعَـدُوِّ، فَـأَمَرَ بِهِمْ فَقُتِلُوا بِالنَّبْلِ صَبْرًا، فَبَلَغَ ذَلِكَ أَبَا أَيُّوبَ الأنْصَارِيَّ رَضِـيَ اللـهُ عنـه فَقَـالَ (سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ يَنْهَى عَنْ قَتْـلِ الصَّـبْرِ، فَوَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ لَـوْ كَانَتْ دَجَاجَةٌ مَا صَبَرْتُهَا)}، هؤلاء أَسْرَى حَربٍ قُتِلوا رَميًا بِالسِّـهامِ، فَـأَفْتَى أَبُـو أَيُّوبَ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أَنَّ قَتْـلَ الأسِيرِ بِالرَّمي [هو] مِنَ القَتلِ المَنْهِيِّ عنـه ذاكِـرًا سَـنَدَ الفَتْوَى ولم يُنكِـرْ عليـه أحَـدٌ؛ وعلى هـذا فَقَتـلُ الأسِـيرِ بِالرَّصاصِ مَحظورٌ شَرعًا كَرَمي السِّهامِ، والـواجِبُ أنْ لا يُقتَلَ الأسِيرُ بِالرَّصاصِ مـع إمكـانِ السَّـيفِ ونَحـوِه، لِأنَّ القَتْلَ بِالرَّمي مَنهِيٌّ عنه بِالنَّصِّ، والأصلُ اِتِّباعُ النُّصوصِ وعَـدَمُ العُـدولِ عنهـا إلَّا بِـدَلِيلٍ؛ فَـإنْ قِيـلَ {كَيْـفَ جـازَ القِتالُ بِالرَّصاصِ في المَعارِكِ وحَرُمَ قَتلُ الأسِيرِ بـه؟}، فالجَوابُ أنَّه يُفَرَّقُ بَيْنَ حالِ المُمانَعةِ وبَيْنَ حالِ القُدرةِ، فَيُقاتَـلُ حـالَ الامتِنـاعِ بِكُـلِّ مُمكِنٍ مِن رَمي وقَصـفٍ وقَذفٍ، وأمَّا عند القُدرةِ عليهم فَلا يُقتَلـون إلَّا بِالسَّـيفِ والسِّـكِّينِ ونَحوِهما، ألَا تَـرَى أنَّ الصَّـيدَ والشـارِدَ مِنَ البَهائمِ يُقتَلُ بِالرَّمْيِ، وعند القُدرةِ عليـه يَمتَنِـعُ الـرَّميُ وإنَّما الذَّبحُ بِالسِّكِّينِ ونَحوِه، وهـذا كَقِتـالِ الكُفَّارِ -حـالَ المُمانَعةِ- بِالنارِ، والمَجانِيقِ [(مَجانِيقُ) جَمـعُ (مَنْجَنِيـقٍ)، وَهِيَ آلَةٌ تُرْمَى بِهَا الْحِجَارَةُ الْكِبَارُ] ونَحوِها، وعند الأسْرِ والقُدرةِ لا يَجوزُ؛ وقد أجابَ الإمامُ الشافِعِيُّ [في كِتابِـه (الأُمُّ)] رَحِمَـه اللـهُ فَقـالَ {... ذلـك كالمشـركِ، لَـهُ أَنْ

يَرْمِيَه بِالنَّبْلِ وَالنَّارِ وَالْمَنْجَنِيقِ، فَإِذَا صَارَ أَسِيرًا فِي يَدَيْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ، وَكَانَ لَهُ قَتْلُهُ بِالسَّيْفِ؛ وَكَذَلِكَ لَهُ أَنْ يَرْمِيَ الصَّيْدَ فَيَقْتُلَهُ، فَإِذَا صَارَ فِي يَدَيْهِ لَمْ يَقْتُلْهُ إلَّا بِالذَّكَاءِ [أيْ إلَّا بِالذَّكاةِ؛ وقد قالَ الشيخُ ابنُ باز في (مجموع فتاوى ومقالات ابن باز): التَّذكِيةُ الشَّرعِيَّةُ لِلْإبِلِ والغَنَمِ والبَقَرِ أَنْ يَقْطَعَ الذابِحُ الحُلقومَ والمَرِيءَ والوَدَجَين، وهذا هو أكمَلُ الذَّبحِ وأحسَنُه، فالحُلقومُ مَجْرَى النَّفَسِ، والمَرِيءُ مَجْرَى الطَّعامِ والشَّرابِ، والوَدَجانِ عِرقانِ يُحِيطانِ بِالعُنُقِ إذا قَطَعَهما الذابِحُ صارَ الدَّمُ أكثَرَ خُروجًا، فَإذا قُطِعَتْ هذه الأربَعةُ [أيِ الحلقوم، والمريء، والودجان] فالذَّبحُ حلالٌ عند جَمِيعِ العُلَماءِ؛ الحالةُ الثانِيَةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ وأحَدَ الوَدَجَين، وهذا أيضًا حَلالٌ صَحِيحٌ وطَيِّبٌ، وإنْ كانَ دُونَ الأوَّلِ؛ والحالةُ الثالِثةُ، أنْ يَقْطَعَ الحُلقومَ والمَرِيءَ فَقَطْ دُونَ الوَدَجَين، وهو أيضًا صَحِيحٌ وقالَ به جَمعٌ مِن أهلِ العِلْمِ، وهذا هو المُختارُ في هذه المَسألةِ؛ والسُّنَّةُ نَحرُ الإبِلِ قائِمةً على ثَلاثٍ مَعقولةً يَدُها اليُسرى [أيْ مَربوطةً يَدُها اليُسرَى ما بَيْنَ الخُفِّ والرُّكبةِ]، وذلك بِطَعنِها في اللَّبَّةِ التي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ [قالَ مركزُ الفتوى بموقع إسلام ويب التابع لإدارة الدعوة والإرشاد الديني بِوِزارةِ الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر [في هذا الرابط](): وأمَّا مَحَلُّ النَّحرِ فَهو (الْوَهْدَةُ)، وهي المَكانُ المُنخَفِضُ الذي بَيْنَ العُنُقِ والصَّدرِ، وتُسَمَّى أيضًا (اللَّبَّةَ). انتهى]؛ أمَّا البَقَرُ والغَنَمُ، فَالسُّنَّةُ أنْ تُذبَحَ وهي على جَنبِها الأيسَرِ؛ كَما أنَّ السُّنَّةَ عند الذَّبحِ والنَّحرِ تَوجِيهُ الحَيَوانِ إلى القِبلةِ، وليس ذلك واجِبًا بَلْ هو سُنَّةٌ فَقَطْ، فَلو ذَبَحَ أو نَحَرَ إلى غَيرِ القِبلةِ حَلَّتِ الذَّبِيحةُ؛ وهكذا لو نَحَرَ ما يُذبَحُ أو ذَبَحَ ما يُنحَرُ حَلَّتِ، لَكِنَّ ذلك خِلافُ السُّنَّةِ. انتهى باختصار] الَّتِي هِيَ أَخَفُّ عَلَيْهِ}... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-:

قَتلُ الأسِيرِ بِالسَّيفِ والسِّكِّينِ الحادِّ جائزٌ، ويَحرُمُ القَتلُ بِـالرَّميِ كالرَّصـاصِ (وهـذا في حـالِ الاختِيـارِ)، وفي الاضْطِرارِ يَجوزُ ما لا يَجـوزُ في الإختِيـارِ... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- عن قَتْـلِ الكُفَّارِ بِضَـربِ وُجـوهِهم: وأمَّا الحَربِيُّون، فَإنَّنـا مَـأمورونَ بِقَتلِهم في أيِّ عُضـوٍ كانَ، إذِ المَقصودُ إتلافُهم والمُبالَغةُ في الانتِقـامِ منهم، ولا رَيْبَ أنَّ الضَّـربَ في الوَجـهِ [أيْ لِقَتلِهم] أبلَـغُ في الانتِقامِ والعُقوبةِ فَلا يُمنَعُ إلَّا أنْ يَـأتِيَ دَلِيـلٌ [مـانِعٌ]... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: حُرمـةُ وُجـوهِ المُـؤْمِنِين مُصانةٌ في الدُّنيَا والآخِرةِ، أمَّا وَجهُ الكافِرِ فَلا حُرمـةَ لـه في الدارَين بَـلْ مُقَبَّحٌ بِـالنَّصِّ والقِيَـاسِ... ثم قـالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ وَجْهَ المُسلِمِ مُحتَرَمٌ، وإنِ اِستَحَقَّ الوَعِيدَ فَلا تَأكُلُه النارُ [أيْ وإنِ اِسـتَحَقَّ المُسـلِمُ الوَعِيـدَ في الآخِرةِ فَلا تَأْكُلُ النارُ وَجْهَه]، كذلك [أيْ في الـدُّنيَا] لا يَنبَغِي ضَربُه [أيْ ضَربُ وَجْهِ المُسلِمِ] إلَّا قِصاصًـا؛ أمَّا وَجْـهُ الكـافِرِ فَتَأْكُلُـه النـارُ وتَضـرِبُه المَلائكـةُ ويُسـحَبُ [يُشِيرُ إلى قَولِـه تَعـالَى {تَلْفَحُ وُجُـوهَهُمُ النَّارُ} وقَولِـه {وَلَـوْ تَـرَى إِذْ يَتَـوَفَّى الَّذِينَ كَفَـرُوا الْمَلَائِكَـةُ يَضْـرِبُونَ وُجُـــوهَهُمْ} وقَولِـــه {يَـــوْمَ يُسْـــحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ}] لِكُفرِه، كذلك لا حُرمةَ له [أيْ لوَجْـهِ الكَـافِرِ] في الـدُّنيَا فَيُضـرَبُ [أيْ لِقَتلِـه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يَخُصُّ المَنـعُ [أيِ المَنـعُ مِن ضَـربِ الوَجْـهِ الوارِدُ في النُّصوصِ] ضَرْبَ وَجْـهِ الحَيـوانِ المُحتَـرَمِ مِنَ المُسلِمِين والبَهائمِ، أمَّا الكُفَّارُ الحَربِيُّون فَيَجـوزُ ضَـربُ وُجوهِهم والقَصدُ إلَيهـا لِأنَّ المَقصـودَ قَتلُهم والانتِقـامُ منهم [قال الشيخ محمد محب الدين أبو زيد في (معالم الدين): الْحَيَـوَانُ الْمُحْتَـرَمُ هُـوَ مَـا لَا يُـؤْمَرُ بِقَتْلِـهِ؛ فَأَمَّا الْمَأْمُورُ بِقَتْلِهِ فَيُمْتَثَلُ أَمْـرُ الشَّـرْعِ فِي قَتْلِـهِ، وَالْمَـأْمُورُ بِقَتْلِـهِ كَالْكَـافِرِ الْحَـرْبِيِّ، وَالْمُرْتَـدِّ، وَالْفَوَاسِـقِ الْخَمْسِ وهي (الْحِدَأَةُ) وَ(الْعَقْرَبُ) وَ(الْغُرَابُ) وَ(الْفَأْرَةُ) وَ(الْكَلْبُ

الْعَقُــورُ). انتهى باختصــار]... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصـومالي-: قـالَ العَلَّامـةُ المنـاوي (ت1031هــ) [في (التيسير بشرح الجامع الصغير)] رَحِمَـه اللـهُ {هَـذَا [أيِ المَنــعُ مِن ضَــربِ الوَجْــهِ الــوارِدُ في النُّصــوصِ] فِي الْمُسلِمِ، وَنَحْوِه كَـذِمِّيٍّ ومُعاهَـدٍ؛ أمّـا الحَـربِيُّ فالضَّـربُ فِي وَجهِه أنجَحُ لِلْمَقصودِ وأردَعُ لِأهْـلِ الْجُحُـودِ}؛ وقـالَ [أيِ المنـاوي] أيضًـا [في (فيض القـدير)] {إنَّهُ يَحْـرُمُ ضَــرْبُ الْوَجْــهِ فِي الْحَــدِّ وَالتَّعْزِيــرِ وَالتَّأْدِيبِ، وَأُلْحِــقَ بِالْآدَمِيِّ كُلُّ حَيَوَانٍ مُحْتَـرَمٍ؛ أَمَّا الْحَرْبِيُّونَ فَالضَّـرْبُ فِي وُجُوهِهِمْ أَنْجَحُ لِلْمَقْصُودِ وَأَرْدَعُ لِأَهْلِ الْجُحُودِ}... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: يَحـرُمُ ضَـربُ وَجْـهِ المُسـلِمِ إلَّا قِصاصًا، أمَّا وَجْهُ الكافِرِ فَلَم يَقُمْ دَلِيـلٌ على المَنـعِ منـه [أيْ مِن ضَرْبِه]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي- تحت عُنوانِ (حَزُّ الرُّؤُوسِ، وحَمْلُها مِن بَلِدٍ لِآخَرَ): ليستْ هـذه المَسألةُ مِن نَوازِلِ العَصرِ ولا مِن مُستَجِدَّاتِ الـدَّهرِ، بَـلْ هي مَسألةٌ تَكَلَّمَ عنها الفُقَهاءُ قَدِيمًا وجـاءَتْ بِهـا سُـنَنٌ وآثــارٌ، وذَهَبَ الجُمهــورُ إلى جَــوازِ ذلك واعتَمَـدوا على حُجَجٍ منها؛ (أ)الحُجَّةُ الأُولَى، أنَّ فيه إرهابًا لِلْعَدُوِّ وكَسرًا لِلشَّـوكةِ، وقـد أُمِرنـا بِـذلك في قَولِـه {وَأَعِـدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَـاطِ الْخَيْـلِ تُرْهِبُـونَ بِـهِ عَـدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ}، وعلى هذا فَحَزُّ الرُّؤُوسِ والحَمْلُ لَها مِنَ القُوَّةِ المُرعِبةِ لِأعداءِ اللهِ ولم يَتَعَلَّقْ به نَهْيٌ خاصٌّ فهـو جـائزٌ لِعُمـومِ النَّصِّ؛ (ب)الحُجَّةُ الثانِيَـةُ، أنَّ فيـه تَبكِيتًـا وإغاظةً لِأهلِ الكُفرِ والإلحادِ ونَيلًا منهم، وما كانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِه نَهْيٌ خـاصٌّ فَمُنـدَرِجٌ في عُمـومِ الخِطـابِ، وهو جائزٌ بِقَولِه تَعالَى {وَلَا يَطَئُونَ مَوْطِئًا يَغِيـظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَنَـالُونَ مِنْ عَـدُوٍّ نَّيْلًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم بِـهِ عَمَـلٌ صَـالِحٌ}، وهــذا مِن إغاظــةِ الكُفَّارِ والنَّيــلِ منهم فَلا يُمنَــعُ منه؛ (ت)الحُجَّةُ الثالِثـةُ، أنَّ فيـه شَـفاءً لِمَـا في صُـدورِ أهـلِ الإيمانِ وجَبرًا لِأهلِ الإسلامِ وخَلعًـا لِأفئـدةِ أهـلِ العِنـادِ،

وهـو مَقصِـدٌ مِن مَقاصِـدِ الجِهـادِ، وما كـانَ كـذلك ولم يَتَعَلَّقْ بِـه نَهْيٌ خـاصٌّ فَهـو مَشـروعٌ كَمـا في قَولِـه {قَـاتِلُوهُمْ يُعَـذِّبْهُمُ اللَّهُ بِأَيْـدِيكُمْ وَيُخْـزِهِمْ وَيَنصُـرْكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْـفِ صُـدُورَ قَـوْمٍ مُّؤْمِنِينَ، وَيُـذْهِبْ غَيْـظَ قُلُوبِهِمْ}، وجاءَ في عِدَّةٍ مِنَ الأخبارِ أنَّ إدخـالَ السُّـرورِ على قُلـوبِ المُسـلِمِين مِن أحَبِّ الأعمـالِ إلى اللـهِ ومُوجِباتِ المَغفِرةِ؛ (ث)الحُجَّةُ الرابِعةُ، الأحادِيثُ الوارِدةُ في الباب صـالِحةٌ لِلاحتِجـاجِ بِمَجموعِهـا وظـاهِرُ الكِتـابِ شـاهِدٌ لها؛ (ج)الحُجَّةُ الخامِسـةُ، أنَّ قَتْـلَ الكُفّارِ والمُرتَدِّين عُقوبـةٌ شَـرعِيَّةٌ ومِن غاياتِهـا تَـأدِيبُ الجـانِي وإرضاءُ المَجنِيِّ عليه وزَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، ولا شَـكَّ في أنَّ حَـزَّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلَهـا زَجْـرُ المُقتَـدِي بِالجُنـاةِ، وإرضاءُ المُسلِمِين المَجنِيِّ عليهم؛ (ح)الحُجَّةُ السادِسـةُ، أنَّ حَمْلَ الرُّؤُوسِ عَمِلَ به أُمَرَاءُ الأجْنَادِ في فُتوحِ الشامِ مِن أصحابِ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم كَعَمْرِو بْنِ العَـاصِ وشُـرَحْبِيلَ بْنِ حَسَـنَةَ ويَزِيـدَ بْنِ أَبِي سُـفْيَانَ وَعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهم، وعَمِـلَ بـه مِن بَعْـدِهم عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ رَضِـيَ اللـهُ عنـه عنـدما أُتِيَ بِـرَأْسِ الْمُخْتَارِ بْنِ عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ لَعَنَه اللهُ، وَقَدْ كَانَ مِنْ عَبْدِاللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ فِي رَأْسِ الْمُخْتَارِ لَمَّا حُمِـلَ إِلَيْـهِ تَـرْكُ النَّكِـيرِ فِي ذَلِكَ وَمَعَهُ بَقَايَا مِنْ أَصْـحَابِ رَسُـولِ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانُوا فِي ذَلِكَ عَلَى مِثْلِ مَـا كَـانُوا عَلَيْـهِ [أيْ قَبْلَ ذلـك]... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: اِختَلَفـوا [أيِ الفُقَهاءُ] في نَقلِ الرُّؤُوسِ مِن بَلَـدِ الكُفـرِ إلى بِلادِ الإسـلامِ لِتَـرهِيبِ الكُفّارِ وكَبتِهم وإغـاظَتِهم وتَقوِيَـةِ قُلوبِ المُسلِمِين بِذلك؛ فَـذَهَبَ أكثَـرُ الحَنَفِيَّةِ إلى جَـوازِ ذلك؛ وأمَّا المالِكِيَّةُ فَقَدْ مَنَعوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو إلى الـوالِي، وجَـوَّزوه في بَلَـدِ القِتـالِ، وقـالَ بَعضُـهم {والظاهِرُ أنَّ مَحَلَّ حُرمةِ حَمْلِ رَأْسِ الحَربِيِّ لِبَلَدٍ ثانٍ ما لم يَكُنْ في ذلـك مَصْـلَحةٌ شَـرعِيَّةٌ كاطمِئنـانِ القُلـوبِ

بِالجَزمِ بِمَوتِه وإلَّا جازَ}؛ ولِلشَّافِعِيَّةِ في ذلك وَجهانِ [أحَدُهما لا يُكرَه، وثانِيهما يُكرَه]، قالَ كمالُ الدين الدميري (ت808هـ) [في (النجم الوهاج في شرح المنهاج في الفقه على المذهب الشافعي)] {نَقْلُ رُؤُوسِ الكُفَّارِ إلى بِلادِ المُسلِمِين، اِتفَقُوا على أنَّه لا يَحرُمُ، وفي كَراهَتِه أوجُه؛ أَحَدُها، لا يُكرَه؛ والثانِي، يُكرَه؛ والثالِثُ، إنْ كانَ نَقلُها مُنْكِيًا لِلْعَدُوِّ لم يُكرَه؛ والرابِعُ، إنْ كانَ إنكاءً لِلْعَدُوِّ وإظهارًا لِقُوَّةِ المُسلِمِين أُستُحِبَّ النَّقلُ}؛ والحَنابِلةُ أداروا المَسألةَ على المَصلَحةِ، فَكَرِهوا النَّقْلَ مِن بَلَدٍ لِآخَرَ أو رَمْيَ الرَّأسِ بالمَنجَنِيقِ إليهم، بِلَا مَصْلَحَةٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ كَزِيَادَةٍ فِي الْجِهَادِ، أَوْ نَكَالٍ لَهُمْ، أَوْ زَجْرٍ عَنِ الْعُدْوَانِ، جَازَ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي- تحت عُنوانِ (ذَبحُ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفا): لم يَأتِ في التَّحريمِ [أيْ تحريم ذَبحِ الكُفَّارِ مِنَ الحَلقِ أو القَفَا] نَقلٌ صَحِيحٌ لا عنِ الرَّسولِ الكَريمِ والصَّحْبِ الِكرامِ، ولا عنِ الأَئمَّةِ الأعلامِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ ذَبْحَ الكافِرِ وَجْهٌ مِن وُجوهِ القَتْلِ المَأمورِ به في عُمومِ الأدِلَّةِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ قَتْلَ الإنسانِ إمَّا أنْ يَكونَ في قِصاصٍ فَيُقتَصُّ بِما قَتَلَ به، سَوَاءٌ كانَ ذَبحًا أو نَحرًا أو رَميًا؛ وإمَّا أنْ يَكونَ في حَدٍّ بَيَّنَ الشَّرعُ وَجْهَ القَتلِ فيه فَيُقتَصَرُ عَلَى مَوْرِدِ الشَّرْعِ، كَرَجْمِ المُحصَنِ وحَدِّ الْحِرَابَةِ؛ وإمَّا أنْ يَكونَ فِيمَن أُمِرَ بِقَتلِه مِنَ الكُفَّارِ والمُرتَدِّين و[هؤلاء] [فِيهم] لم يُعَيِّنِ الشَّرعُ قَتْلًا مِن قَتلٍ، فَتَجوزُ سائرُ وُجوهِ القَتلِ على العُمومِ، إلَّا بِما نُهِيَ عنه بِالتَّعيِينِ كالصَّبْرِ بِالنَّبْلِ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصومالي-: وبِالجُملةِ فالذَّبحُ قَتْلٌ فِيمَن يَستَحِقُّ القَتْلَ عُقوبةً، وكُلُّ وَجْهٍ [أيْ مِن أَوْجُهِ القَتلِ] لم يُمنَعْ عنه خُصوصًا فهو جائزٌ فِيهم [أيْ في الكُفَّارِ] لِأنَّه فَرْدٌ مِن [أفرادِ] القَتلِ المَأمورِ به، ومَنِ اِدَّعَى خِلافَه فَعَلَيه

الـدَّلِيلُ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: الأحـادِيثُ والآثـارُ الـوارِدةُ في حَـزِّ الـرُّؤُوسِ وحَمْلِها تَـدُلُّ [على] جَوازِ الذَّبحِ بِخُصوصِه بَعْدَ عُمومِ [أدِلَّةِ] الكِتابِ والسُّـنَّةِ... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ الأمْـرَ بِالـذَّبحِ وحَـزِّ الرُّؤُوسِ جاءَ مَنصوصًا في حَـدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِـكٍ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيه وَسَلَّم قَـالَ يَـوْمَ حُنَيْنٍ [أي يَـوْمَ غَـزْوَةِ حُنَيْنٍ (الـتي هي نَفْسُـها غَـزْوَةُ هَـوَازِنَ)] {حُـزُّوهُمْ حَـزًّا، وَأَوْمَـأَ بِيَـدِهِ إِلَى الْحَلْـقِ}، [فَـ]الذَّبْحُ مِنَ الحَلقِ مَنصـوصٌ فيـه بِدَلالـةِ الإيمـاءِ بِاليَـدِ الشَّرِيفةِ؛ ويَشهَدُ له حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ الْعَـاصِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ {... فَقَـامَ رَسُـولُ اللَّهِ صَـلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ فَصَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ مَرَّ بِهِمْ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي ظِـلِّ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ (يَا مَعْشَـرَ قُـرَيْشٍ أَمَـا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَـدِهِ، مَـا أُرْسِـلْتُ إِلَيْكُمْ إِلَّا بِالـذَّبْحِ)، وَأَشَـارَ بِيَـدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، فَقَالَ لَـهُ أَبُـو جَهْـلٍ (يَـا مُحَمَّدُ، مَـا كُنْتَ جَهُـولًا)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَـلَّمَ (أَنْتَ مِنْهُمْ)}، وفي رِوايَـةٍ {وَالَّذِي نَفْسِـي بِيَـدِهِ، لَقَـدْ أُرْسَـلَنِي رَبِّي إِلَيْكُمْ بِالذَّبْحِ}، وفيه عَلَمٌ مِن أعلامِ النُّبُوَّةِ لِأَنَّ أبـا جَهـلٍ ذُبِحَ يَـومَ بَـدرٍ كَمـا أخبَـرَ المَعصـومُ أنَّه مِمَّن سَـيُذبَحُ مِن قُرَيشٍ... ثم قالَ -أَيِ الشيخُ الصـومالي-: ولـو كـانَ حَـزُّ الـرُّؤُوسِ مَحظـورًا لَمَـا أمَـرَ بـه النَّبِيُّ صـلى اللـه عليـه وسلم أصحابَه يَوْمَ حُنَيْنٍ، وكذلك الصَّـحْبُ الكِـرامُ كـانوا يَحُـزُّون الـرَّأسَ ويَـأمُرون به... ثم قــالَ -أَيِ الشــيخُ الصومالي-: كذلك جاءَ ما يَـدُلُّ على أنَّ نَحْـرَ الكُفَّارِ غَـيرُ مُستَنكَرٍ في شَرعِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسـلم كَمـا في حَـدِيثِ عِمْـرَانَ بْنِ حُصَـيْنٍ رَضِـيَ اللـهُ عنـه أنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وآلِه وَسَلَّمَ فَقَالَ {يَـا مُحَمَّدُ، عَبْـدُالْمُطَّلِبِ خَيْـرٌ لِقَوْمِـكَ مِنْـكَ، كَـانَ يُطْعِمُهُمُ الْكَبِـدَ وَالسَّـنَامَ [والسَّـنَامُ هـو كُتَـلٌ مِنَ الـدُّهِنِ مُقَوَّسـةٌ على ظَهـرِ البَعِـيرِ]، وَأَنْتَ تَنْحَـرُهُمْ...}، فَهَـلْ رَأَيْتَ النَّبِيَّ

الكَرِيمَ صلى الله عليه وسلم وهو في مَقامِ الدَّعوةِ والإرشادِ يَقولُ {لم أنحَرْهم} لو كانَ النَّحرُ أو الذَّبحُ مُنكَرًا في الشَّرعِ؟!... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: إنَّ الذَّبحَ أخَصُّ مِن ضَربِ العُنُقِ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ (ت126هـ) رَحِمَه اللهُ [وذلك فِي خُطْبَةِ عِيدِ الأضْحَى مِن عامِ 124هـ] {يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضَحُّوا تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنْكُمْ، فَإِنِّي مُضَحٍّ بِالْجَعْدِ بْنِ دِرْهَمٍ، فَإِنَّهُ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَّخِذْ إبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَمْ يُكَلِّمْ مُوسَى تَكْلِيمًا، سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُ الْجَعْدُ عُلُوًّا كَبِيرًا} ثُمَّ نَزَلَ [أيْ مِن على مِنبَرِه] فَذَبَحَهُ؛ وقالَ العَلّامةُ محمد بن علي بن غريب (ت1209هـ) [في (التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق)] رَحِمَه اللهُ {ثم نَزَلَ [أيْ خَالِدُ بْنُ عَبْدِاللَّهِ الْقَسْرِيُّ] مِن على مِنبَرِه فَذَبَحَه والخَلقُ يَنظُرون إليه، فِيهم التابِعون وغَيرُهم، بَعْدَ أنْ شَهِدوا على إنكارِ الجَعْدِ الخُلَّةَ والتَّكلِيمَ، فَلَم يُنكِرْ أحَدٌ منهم ذَبحَه، ولا أنكَرَ ذلك أحَدٌ مِنَ العُلَماءِ الأعلامِ، بَلْ نَقَلَ اِبنُ القَيِّمِ رَحِمَه اللهُ تَعالَى إجماعَهم على اِستِحسانِ هذا}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: لم يَثبُتْ إنكارُ الذَّبحِ مِنَ المَعصومِ لا في حَدِيثٍ صَحِيحٍ ولا في ضَعِيفٍ... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصومالي-: قالَ الإمامُ اِبْنُ قُدَامَةَ [فِي (الْمُغْنِي)] {وَيَجُوزُ سَلْبُ الْقَتْلَى وَتَرْكُهُمْ عُرَاةً، وَهَذَا قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَكَرِهَهُ الثَّوْرِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ لِمَا فِيهِ مِنْ كَشْفِ عَوْرَاتِهِمْ، وَلَنَا قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَتِيلِ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ (لَهُ سَلَبُهُ أَجْمَعُ) وَقَالَ (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فَلَهُ سَلَبُهُ) وَهَذَا يَتَنَاوَلُ جَمِيعَهُ}؛ ولَمَّا قَتَلَ عبدُاللهِ بْنُ مَسعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِبْنَ النَّوَّاحَةِ المُرتَدَّ قالَ {مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إلَى اِبْنِ النَّوَّاحَةِ قَتِيلًا فِي السُّوقِ فَلْيَخْرُجْ فَلْيَنْظُرْ إلَيْهِ} قالَ حَارِثَةُ بْنُ مُضَرِّبٍ {فَكُنْتُ فِيمَنْ خَرَجَ، فَإِذَا هُوَ قَدْ

جُـرِّدَ}... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي-: لم يَثبُتْ مـا يُفِيدُ وُجوبَ دَفنِ الحَرْبِيِّين، بَلْ ثَبَتَ مـا يَـدُلُّ على خِلافِ ذلك [قُلْتُ: إنَّمـا دَفنُ الحَـرْبِيِّ يَكـونُ عنـد خَشْـيَةِ تَضَـرُّرِ الحَيَوانِ المُحتَرَمِ بِجُثَّتِه. وقد قالَ الشيخُ صالح الفـوزان في (المُلَخَّصُ الفِقهِيُّ): ولا يَجـوزُ لِمُسـلِمٍ أَنْ يُغَسِّـلَ كافِرًا أو يَحمِلَ جِنازَتَه أو يَكفِنَـه، ولا يَدفِنُـه، لَكِنْ إذا لم يُوجَـدْ مَن يَدفِنُـه مِنَ الكُفَّارِ، فَـإنَّ المُسـلِمَ يُوارِيـهِ بِـأَنْ يُلقِيَه في حُفرةٍ مَنْعًا لِلتَّضَـرُّرِ بِجُثَّتِه، وكـذا حُكْمُ المُرتَـدِّ كَتـارِكِ الصَّـلاةِ عَمْـدًا وصـاحِبِ البِدعـةِ المُكَفِّرةِ؛ وهكـذا يَجِبُ أنْ يَكـونَ مَوقِـفُ المُسـلِمِ مِنَ الكـافِرِ حَيًّا ومَيِّتًـا مَوقِفَ التَّبَرِّي والبَغضـاءِ، قـالَ تَعـالَى حِكايَـةً عن خَلِيلِـه إبراهِيمَ والـذِين معـه {إِذْ قَـالُوا لِقَـوْمِهِمْ إِنَّا بُـرَآءُ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَـدَا بَيْنَنَـا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُـوا بِاللَّهِ وَحْـدَهُ}، وقـال تعالى {لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِـرِ يُـوَادُّونَ مَنْ حَـادَّ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ وَلَـوْ كَـانُوا آبَـاءَهُمْ أَوْ أَبْنَـاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ}، وذلك لِمَـا بَيْنَ الكُفـرِ والإيمـانِ مِنَ العَـداءِ، ولِمُعـاداةِ الكُفَّارِ لِلَّهِ ولِرُسُـلِه ولِدِينِـه، فَلا تَجوزُ مُوالاتُهم أحيَـاءً ولا أمواتًا. انتهى باختصـارٍ]، فَقَـدْ تَرَكَهم النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم في العَـراءِ كَمـا في قِصَّةِ الْعُرَنِيِّينَ [الْعُرَنِيُّونَ هُم أناسٌ مِن عُرَيْنَةَ -وهي حَيٌّ من قَبِيلَةِ (بَجِيلَةَ) مِن قَبائِلِ العَرَبِ- قَدِموا على رَسـولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم المَدِينَةَ وأَظْهَروا الإسْلامَ، ثم قَطَعوا يَدَ يَسارٍ النُّوبيِّ (الذي أعتَقَه رَسـولُ اللـهِ صـلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ وجَعَلَه على إبِـلِ الصَّـدَقةِ، لِمَـا رَأى مِن صَلاحِه، وحُسنِ صَلاتِه) ورِجْلَه، وفَقَأوا عَيْنَه، حتَّى قُتِـلَ، ثم سَرَقوا إبِـلَ الصَّـدَقةِ فَسـاقوها أمـامَهم في طَرِيـق هُرُوبِهم إلى بِلادِهم وارتَدُّوا بَعْدَ إسلامِهم [قـالَ الشَـيخُ ابنُ جـبرين (عضـو الإفتـاء بالرئاسـة العامـة للبحـوث العلمية والإفتاء) في (شرح عمدة الأحكام): وارتَدُّوا بَعْدَ

إســلامِهم، أيْ كَفَـروا، لِأنَّ فِعلَهم هــذا رِدَّةٌ، حيث إنَّهم هَرَبوا إلى الكُفَّارِ، فَفِعلُهم هـذا رِدَّةٌ، أيْ لَم يَبْقَـوا على إسـلامِهِم. انتهى]، فَبَلَـغَ ذلـك النَّبيَّ صـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ، فَبَعَثَ صَـلَّى اللـهُ عليـه وسـلَّمَ ناسًـا وَراءَهم فَـــأَدْرَكوهم وأمْسَـــكوا بِهم ثم أُتِيَ بِهِمْ، فَـــأَمَرَ بِهم فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وأَرْجُلُهم، وفُقِئَتْ أَعْيُنُهم، وتُـرِكَ الـدَّمُ يَسِيلُ منهم، وتُرِكُوا في الصَّحْراءِ دُونَ ماءٍ وطَعامٍ حـتى مـاتُوا]؛ وقـالَ الحافِـظُ اِبْنُ حَجَـرٍ [في (فَتحُ البـارِي)] {الْحَرْبِيُّ لَا يَجِبُ دَفْنُهُ}؛ وكـانَ يَـرمِي الفُقَهـاءُ بِجِيَفِهم إلى الكِلابِ كَما فَعَـلَ فَقِيـهُ أهـلِ المَدِينـةِ أبُـو مُصْعَبٍ الزُّهْـرِيُّ (ت242هـ) رَحِمَـه اللـهُ، قـالَ {أَتِيتُ بِنَصْـرَانِيٍّ قَالَ (وَالَّذِي اِصْطَفَى عِيسَى عَلَى مُحَمَّدٍ)، فَضَرَبْتُهُ حَتَّى قَتَلْتُهُ، وَأَمَرْتُ مَنْ جَرَّ بِرِجْلِهِ، وَطُرِحَ عَلَى مَزْبَلَةٍ، فَأَكَلَتْـهُ الْكِلَابُ}... ثم قالَ -أيِ الشيخُ الصـومالي- تحت عُنـوانِ (هَـلِ النَّهيُ عنِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ على التَّحـرِيمِ؟): ذَهَبَ بَعضُ الفُقَهــاءِ أنَّ النَّهيَ عنِ الحَــرقِ بِالنـــارِ لَيس على سَبِيلِ التَّحرِيمِ وإنَّما على الكَراهةِ... ثم قالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: وقَـالَ الإمـامُ اِبْنُ بَطَّالٍ (ت449هــ) [في شـرحِ صـحِيحِ الْبُخَـارِيِّ] رَحِمَـه اللـهُ {رُوِيَ عَنِ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ أَنَّهُ حَـرَّقَ عَبْدَاللَّهِ بْنَ إِيَـاسٍ بِالنَّارِ حَيًّا لِارْتِـدَادِهِ وَمُقَاتَلَتِـــهِ الإسْــــلَامَ، وَحَــــرَّقَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَــــالِبٍ الزَّنَادِقَـةَ}... ثم قـالَ -أيِ الشـيخُ الصـومالي-: إنَّ كُـلَّ هَيئَةِ قَتْلٍ قامَ بها النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم والصَّحْبُ الكِـرامُ هي مِن إحسانِ القَتـلِ، ومَن قـالَ بِغَـيرِه فَقَـدْ أَبْعَـدَ... ثم قــالَ -أيِ الشــيخُ الصــومالي- تحت عُنــوانِ (إجمــاعُ الصَّـحابةِ على جَـوازِ التَّحرِيـقِ بِالنـارِ): وَقَـالَ الحافِظُ الْمُنْذِرِيُّ [في (الترغيب والترهيب)] رَحِمَه اللــهُ {حَرَّقَ اللُّوطِيَّةَ بِالنَّارِ أربَعةٌ مِنَ الخُلَفاءِ، أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَــالِبٍ وَعَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْــرِ وَهِشَــامُ بْنُ عَبْدِالْمَلِكِ} [قالَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الجواب الكافي): وَقَـدْ

ثَبَتَ عَنْ خَالِـدِ بْنِ الْوَلِيـدِ أَنَّهُ وَجَـدَ فِي بَعْضِ ضَـوَاحِي الْعَـرَبِ رَجُلًا يُنْكَحُ كَمَـا تُنْكَحُ الْمَـرْأَةُ، فَكَتَبَ إِلَى أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْـهُ، فَاسْتَشَـارَ أَبُـو بَكْـرٍ الصِّـدِّيقُ الصَّـحَابَةَ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَكَـانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَـالِبٍ أَشَدَّهُمْ قَوْلًا فِيهِ فَقَالَ {مَا فَعَـلَ هَـذَا إِلَّا أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ وَاحِـدَةٌ، وَقَـدْ عَلِمْتُمْ مَـا فَعَـلَ اللَّهُ بِهَـا، أَرَى أَنْ يُحَـرَّقَ بِالنَّارِ}، فَكَتَبَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى خَالِدٍ فَحَرَّقَـهُ. انتهى. وقـد زادَ اِبْنُ القَيِّمِ في (الطُّرُقُ الحُكمِيَّةُ) فَقالَ: ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ [أَيْ حَـرَّقَ اللُّوطِيَّةَ] عَبْدُاللَّهِ بْنُ الزُّبَيْـرِ فِي خِلَافَتِـهِ، ثُمَّ حَـرَّقَهُمْ هِشَـامُ بْنُ عَبْـدِالْمَلِكِ. انتهى]... ثم قـالَ -أَيِ الشـيخُ الصـومالي- رَدًّا على مَن يَـرَى أنَّ دَعـوَى إجمـاعِ الصَّحابةِ على جَوازِ التَّحرِيقِ بِالنارِ مَنقوضةٌ بِمُخالَفةِ اِبْنِ عَبَّاسٍ: فيـه [أيْ في نَقضِ دَعـوَى الإجمـاعِ المَـذكورةِ] نَظَـرٌ لا يَخْفَى، لِأنَّه إذا ثَبَتَ الإجمـاعُ في عَهـدِ أبي بَكـرٍ فَلا يُعارَضُ بِخِلافِ اِبْنِ عَبَّاسٍ لِصِـغَرِه الـذي [هـو] مَظَنَّةُ عَدَمِ الاجتِهادِ عنـد [أيْ وَقْتَ] الإجمـاعِ، ورَغْمَ ذلـك ليس قَولُ اِبْنِ عَبَّاسٍ نَصًّا في الذِّهابِ إلى التَّحرِيمِ، وإنَّما فيه أنَّه لو كانَ مَكانَ عَلِيٍّ [بْنِ أَبِي طَالِبٍ] لَقَتَلَهم [أيْ لَقَتَلَ الزَّنَادِقَةِ] ولَمَا أحـرَقَهم، وهـذا يَقتَضِـي تَفضِـيلَ القَتـلِ على الحَـرقِ ليس إلَّا، ويُمكِنُ أنْ يَكـونَ التَّحرِيـقُ فِيمَن فَحُشَتْ فِعلَتُه وغَلُظَتْ جَرِيمَتُـه. انتهى باختصـار. وقـالَ الشـيخُ أبـو سـلمان الصـومالي أيضًـا في (نَصْـبُ الْمَنْجَنِيقِ): جَوازُ تَحرِيقِ الكُفَّارِ مـع الكَراهـةِ، بـه تَجتَمِـعُ الأدِلَّةُ مِن غَـيرِ إلغـاءٍ ولا تَعَسُّـفٍ، وهـو المُختـارُ. انتهى باختصار.

تَمَّ الجُزءُ الحادِيَ عَشَرَ بِحَمدِ اللَّهِ وَتَوفِيقِهِ
الفَقِيرُ إلى عَفْوِ رَبِّهِ

أَبُو ذَرٍّ التَّوحِيدِي

AbuDharrAlTawhidi@protonmail.com